State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

قطاع اللجان

لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل

التاريخ: ١٧ جمادى الأول ١٤٤٠ هـ

الموافق: ٢٣ يناير ٢٠١٩ م

التقرير ٣٧ التكميلي
(للتقرير ٣٦ التكميلي للتقرير ١١٣)

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة.. و بعد،،

يسرني أن أقدم لكم تقرير لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل **السابع والثلاثين التكميلي** (للتقرير السادس والثلاثين التكميلي للتقرير ١١٣) عن "مشروع القانون بشأن الصحة النفسية " الذي أقر في المداولة الأولى، والتعديلات المقدمة عليه.

علماً بأن هذا الموضوع يعد ضمن الأولويات التي حددتها اللجنة ولجنة الأولويات.

رجاء التكرم بعرضه على مجلس الأمة الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

رئيس اللجنة

د. حمود عبد الله الخضير

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التاريخ: ١٧ جمادى الأول ١٤٤٠ هـ
الموافق: ٢٣ يناير ٢٠١٩ م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير السابع والثلاثين التكميلي
(للتقرير السادس والثلاثين التكميلي للتقرير ١١٣)
للجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل

عن:

١- **مشروع قانون الصحة النفسية الذي أقر في المداولة الأولى.**

٢- **التعديلات المقترحة المقدمة من قبل السادة الأعضاء، وهم:**

- **محمد الدلال**. (قدم في الجلسة بتاريخ ٢٠١٩/١/٨م)
- **د. عادل الدمخي، عبد الله فهاد العنزي، محمد هايف المطيري، رياض العدساني، الحميدي السبيعي، نايف المرداس**. (قدم في الجلسة بتاريخ ٢٠١٩/١/٨م)
- **الحميدي السبيعي، خالد العتيبي، محمد الدلال، صفاء الهاشم، د. عبد الكريم الكندري**. (قدم في الجلسة بتاريخ ٢٠١٩/١/٨م)
- **عبد الوهاب البابطين، د. عبد الكريم الكندري، صالح عاشور، مبارك الحجرف**. (قدم في الجلسة بتاريخ ٢٠١٩/١/٨م)
- **صالح عاشور**. (قدم تعديلاً في الجلسة بتاريخ ٢٠١٩/١/٨م، ثم قدم للجنة تعديلاً بديلاً بتاريخ ٢٠١٩/١/١٠م)
- **فيصل محمد الكندري**. (المحال إلى اللجنة بتاريخ ٢٠١٩/١/١٣م)
- **د. حمود عبدالله الخضير**. (المقدم إلى اللجنة بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٧م)

- **الإحالة:**

ناقش مجلس الأمة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١/٨م تقرير اللجنة رقم (١١٣) بشأن مشروع قانون الصحة النفسية ورعاية المريض، والتقرير رقم (٣٦ التكميلي للتقرير ١١٣) بشأن مشروع قانون الصحة النفسية ورعاية المريض والتعديلات المقدمة عليه، وقد وافق المجلس على مشروع القانون في شأن الصحة النفسية في مداولته الأولى.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وفي جلسة المجلس بتاريخ ٢٠١٩/١/٨م قدم بعض السادة الأعضاء عدة تعديلات (مكتوبة) على مشروع القانون بشأن الصحة النفسية، وقد أحالها المجلس للجنة لدراستها وتقديم تقرير بشأنها.

كما قدم السيد العضو/ صالح أحمد عاشور بتاريخ ٢٠١٩/١/١٠م إلى اللجنة تعديلاً مكتوباً بديلاً عن التعديل المقدم منه في الجلسة، والسيد العضو/ فيصل محمد الكندري بتاريخ ٢٠١٩/١/١٣م تعديلاً مكتوباً منه إلى اللجنة.

حيث أبدى بعض أعضاء المجلس أثناء مناقشة مشروع القانون ملاحظاتهم للجنة بشأن ضرورة تشديد العقوبات على نحو يتناسب مع جسامة الأفعال، إلا أنه لم يرد للجنة أي تعديل بشأنها، ومن ثم تبنى السيد العضو رئيس اللجنة د. حمود الخضير ملاحظاتهم وقدم بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٧م تعديلاً مكتوباً بشأنها إلى اللجنة.

❖ **عرض عمل اللجنة:**

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً واحداً بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٧م، حضر جانباً منها كل من:

- **السيد العضو/ صالح أحمد عاشور بصفته أحد مقدمي التعديلات المقترحة.**
- **السيد العضو/ الحميدي بدر السبيعي بصفته أحد مقدمي التعديلات المقترحة.**
- **عن وزارة الصحة:**

- **السيد/ محمد ضويحي السبيعي (الوكيل المساعد للشؤون القانونية)**
- **السيد/ د. عادل أحمد الزايد (مدير مركز الإدمان)**
- **السيد/ د. عبد المحسن الحمود (رئيس قسم الطب النفسي الشرعي بمركز الكويت للصحة النفسية)**
- **السيد/ شريف مبارز (كبير اختصاصي قانوني)**

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- **ممثلو المجتمع المدني:**

- **السيد/ طاهر البغلي** (**منظمة الخط الإنساني**)
- **السيدة/ سميرة المطيري** (**حملة تقبل**)
- **السيدة/ د. عبير حمادة** (**حملة اسمح لي**)

وقد اطلعت اللجنة على التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء، وتبين أنها تهدف إلى:

١. تعديل نص المادة (٤) التي تتعلق بالأعضاء المكونين للمجلس التنسيقي للصحة النفسية، وذلك بشطب البند (٧) وإضافة أعضاء جدد، وهم:
- المدراء المختصين بالصحة النفسية في وزارتي الصحة والداخلية، وذلك للتخيير بينهم أو بين الوكلاء المساعدين لعضوية المجلس التنسيقي.
- عضو مختص من وحدة الصحة النفسية الإكلينيكية التابعة لمركز الكويت للصحة النفسية (معالج نفسي).
- اثنان من الاخصائيين الاجتماعيين التابعين لوزارتي التربية والصحة.

٢. تعديل البندين (١، و٣) من الفقرة (ب) من المادة (١٢) وذلك بقصر صلاحية تقديم الطلب للنيابة العامة، لتحويل الأشخاص دون إرادتهم للتقييم الطبي النفسي على النحو الآتي:
- على الأقارب من الدرجة الأولى بدلاً عن الدرجة الثانية.
- على محققي الإدارة العامة للتحقيقات فقط دون ضباط المخفر.

٣. تعديل المادة (١٤) لإلزام منشأة الصحة النفسية بعرض الأمر على النيابة العامة بمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة لاتخاذ ما يلزم، وذلك في الحالات الطارئة والعاجلة التي لا تحتمل التأخير في إجراءات الفحص والتقييم والدخول للعلاج.

٤. تعديل المادة (٢٠) لإحالة تحديد المدد الواجب فيها رفع تقرير عن الحالة العقلية والنفسية إلى اللائحة التنفيذية، ويصدر بها قرار من قبل الجهات طالبة الفحص.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

٥. تعديل المادة (٢٥) لإحاطة أقارب المريض النفسي من الدرجة الأولى أو المسؤول عن علاجه من أقاربه من الدرجة الأولى بالعلم بالإجراءات المتبعة عند علاج المريض النفسي، وذلك فيما يتعلق بالعلاج وطبيعته والغرض منه والآثار الناجمة عنه، كذلك ضرورة موافقة أقارب المريض النفسي من الدرجة الأولى أو المسؤول عن علاجه من أقاربه من الدرجة الأولى على قيام الطبيب المعالج بإلزام المريض النفسي بالعلاج، أو قيامه بمراجعة إجراءات الدخول الإلزامي.

٦. إضافة حكم جديد لنص المادة (٢٧) بهدف إلزام الجهات الحكومية لتقييم المتقدم للعمل بوصفه لائقاً أو غير لائق، وعدم منعه من الالتحاق بالوظائف لوجود ملف طبي في مستشفى الطب النفسي.

٧. تعديل المادة (٣٠) لتشديد عقوبة الحبس والغرامة لكل من حبس أو تسبب عمداً في حبس أحد الأشخاص بصفته مصاباً بأحد الأمراض النفسية أو العقلية في الأمكنة أو الأحوال المنصوص عليها في القانون، لتصبح مدة الحبس لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار.

٨. إعادة النظر بالعقوبات المحددة وذلك بهدف تشديدها، وإضافة عبارة (مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر) إلى كافة نصوص القانون في قسم العقوبات.

٩. تعديل المادة (٣٦) لحماية حق المرضى النفسيين واحترام آدميتهم وعدم جواز تقييد حريتهم جسدياً أو عزلهم بأية وسيلة إلا بعد عرضه على لجنة طبية مختصة، وذلك في إطار الإجراءات الفنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

١٠. إضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣٧) لإحالة المرضى النفسيين الذين لا تستدعي حالتهم البقاء في المنشأة إلى إحدى دور الرعاية الاجتماعية أو مراكز الإيواء الخاصة بالأسرة التابعة لأي جهة حكومية أخرى.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وقد أوضح **السيد العضو/ صالح عاشور** أن اقتراحه جاء بتعديلين أولهما على المادة رقم (٤) بشأن إضافة المدراء المختصين لمزيد من المرونة، فهناك بعض الجهات لا يوجد لديها وكيل وزارة مختص بالصحة النفسية وإنما مدير، لذا وجب استدراك هذا الأمر، كذلك شطب عبارة "أعضاء هيئة التدريس المتخصصين في علم النفس من جامعة الكويت"، حيث أوضح أن أعضاء هيئة التدريس لابد لهم من التفرغ للعملية التعليمية، وعدم انشغالهم بعضوية المجلس التنسيقي للصحة النفسية، خاصة وأن دور المجلس لا يرتبط بهم بصورة مباشرة، كذلك أكد أن إضافة معالج نفسي اكلينيكي وأخصائي اجتماعي أمر مهم وضروري لعضوية المجلس التنسيقي للصحة النفسية، وذلك لارتباط خبراتهم باختصاصات المجلس.

وثانيهما تعديل المادة رقم (٣٧) حيث أوضح أن الهدف منها حماية الأشخاص المصابين بالمرض النفسي، خاصة الفئات العمرية الصغيرة من مرتكبي الجرائم، فبدلاً من وضعهم في دور الأحداث وإدماجهم مع تلك الشريحة، إلحاقهم بدور الرعاية الاجتماعية لحين الشفاء، كما هو الحال في قانون الأسرة وقانون إنشاء محكمة الأسرة الذي ألزم الحكومة بإيجاد دور إيواء للنساء.

❖ **رأي الحكومة:**

أبدى ممثلو الحكومة امتنانهم لكل من السادة الأعضاء والمكتب الفني للجنة وممثلي المجتمع المدني لتعاونهم وحرصهم على سلامة القانون والسعي لإقراره، وأكدوا أن مفاد الاقتراحات بالتعديل المقدمة من السادة الأعضاء وضع المزيد من الضمانات والحماية للمريض النفسي فضلاً عن المقررة بالقانون، ولا مانع من الأخذ ببعضها طالما أنها تحقق الغرض من التشريع.

❖ **رأي ممثلو المجتمع المدني:**

وقد أوضح ممثلو المجتمع المدني أن هذا القانون جاء نتيجة تعاون جمعيات حقوق الإنسان والجمعيات المختصة بالصحة النفسية، حيث كان لهم دور مباشر مع الحكومة في صياغة المشروع بقانون، وأكدوا على ضرورة إقراره والسعي على تأكيد حقوق

www.kna.kw

المريض فيه، ومنها حقه في توكيل المحامي، ورفع قضية على الوصي لمنع استغلاله، وحقه في الاتصال والتواصل الخارجي والداخلي والزيارة، وضرورة استقلالية المجلس التنسيقي، وإيجاد مراكز منتصف الطريق للإيواء والتأهيل تمهيداً لخروجهم وانخراطهم في المجتمع.

وقد أكد أعضاء اللجنة وممثلو الحكومة أنهم بصدد الانتهاء من قانون مزاولة المهنة وحقوق المريض الذي يعد من الأولويات التي حددتها اللجنة، حيث سبق لها أن ناقشت الاقتراحات بقوانين الخاصة بحقوق المريض، التي ستكون حقوقاً عامة تشمل كافة المرضى بما فيها المريض النفسي.

❖ **رأي اللجنة:**

بعد المناقشة والاستماع إلى وجهات النظر المختلفة مع ممثلي وزارة الصحة والمختصين في الطب النفسي، وممثلي المجتمع المدني، تدارست اللجنة جميع التعديلات المقدمة وانتهت إلى الموافقة (بعد التعديل) على تعديلات المواد بأرقام (٤، ١٢/ فقرة ب/ بند ٣، ١٢، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٣٦، ٣٧)، والموافقة على إضافة مادة جديدة برقم (٣٨) وإعادة ترقيم المواد اللاحقة، وذلك على النحو التالي:

١. تعديل نص المادة (٤): الموافقة على إعادة تشكيل المجلس التنسيقي للصحة النفسية وإضافة بعض المختصين إلى أعضاء المجلس وممثل عن مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني.

٢. تعديل على البندين (١، و٣) من الفقرة (ب) من المادة (١٢) والمتعلقة بصلاحية تقديم الطلب للنيابة العامة لتحويل الأشخاص دون إرادتهم للتقييم الطبي النفسي على النحو التالي:

- تعديل (البند ١ من فقرة ب): عدم الموافقة على التعديل المقترح، والذي يهدف إلى قصر تقديم الطلب على الأقارب من الدرجة الأولى، ارتأت اللجنة الإبقاء على النص كما أقر في المداولة الأولى، وذلك استدراكاً لبعض الحالات التي من الممكن

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وقوعها مستقبلاً كأن يكون المريض النفسي يتيماً وغير متزوج، كما أن الغاية من هذا القانون هو رعاية وعلاج المريض النفسي، الذي يفتقد القدرة على إدارة حياته ويعجز عن التكيف مع الظروف المحيطة به بسبب مرضه، فلابد من الأخذ بكافة الاعتبارات التي قد تستجد مستقبلاً، علماً بأن درجات القرابة والحواشي محددة وفقاً لنص المادتين (١٦- ١٧) من القانون المدني الكويتي ووفقاً لتلك المواد تحسب درجات القرابة كالتالي:

الدرجة الأولى: (الأب، الأم، الزوج، الزوجة، الأبناء).
الدرجة الثانية: (الجد، الجدة، الأخ، الأخت، الحفيد أو الحفيدة)
الدرجة الثالثة: (الأعمام، العمات، الأخوال، الخالات، أبناء الأخت، أبناء الأخ).
الدرجة الرابعة: (أبناء العم، أبناء العمات، أبناء الأخوال، أبناء الخالات).

- تعديل (البند ٣ من فقرة ب): الموافقة على شطب حق ضباط مخافر الشرطة في الطلب من النيابة العامة على إحالة شخص للفحص دون إرادته، وقصره على محققي الإدارة العامة للتحقيقات.

٣. تعديل المادة (١٤): الموافقة على إلزام منشأة الصحة النفسية بعرض الأمر على النيابة العامة خلال مدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة لاتخاذ ما يلزم، وذلك في الحالات الطارئة والعاجلة.
٤. تعديل المادة (٢٠): الموافقة على تحديد المدد الواجب فيها رفع تقرير عن الحالة العقلية والنفسية للجهة القضائية في اللائحة التنفيذية.
٥. تعديل مواد العقوبات: الموافقة على تشديد العقوبات في المواد (٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٤)، وإضافة عبارة (مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر) إلى كافة نصوصها.
٦. تعديل المادة (٣٦): الموافقة على تعديل المادة لحماية حق المرضى النفسيين واحترام آدميتهم، وعدم جواز تقييد حريتهم جسدياً أو عزلهم بأية وسيلة، وذلك بأن يتم إبلاغ لجنة المتابعة والتقييم ومدير المنشأة خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ الإجراء، مع إعداد تقرير يتضمن تقييماً عن حالته.
٧. إضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣٧): الموافقة على جواز إحالة المرضى النفسيين الذين لا تستدعي حالتهم البقاء في المنشأة لإحدى دور الرعاية الاجتماعية أو

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مراكز الإيواء التابعة لأي جهة حكومية أخرى إذا اقتضى الأمر، وذلك وفق الشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس التنسيقي.

٨. التعديل على المادة (٢٧): الموافقة (بعد التعديل) على الهدف من التعديل وتم إضافته كمادة جديدة برقم (٣٨) في قسم الأحكام العامة، تأكيداً لحق الأشخاص في العمل والتقديم على الوظائف، وعدم منعه من الالتحاق بها لمجرد وجود ملف طبي في مستشفى الطب النفسي، بحيث يتم تقييم صلاحيته للعمل بوصفه لائقاً أو غير لائق صحياً.

أما بالنسبة للتعديل على المادة (٢٥)، فقد انتهت اللجنة إلى عدم الموافقة على التعديل المقترح، الذي يهدف إلى حصول المريض أو أقاربه من الدرجة الأولى أو الوصي أو الممثل القانوني له على كافة المعلومات حول علاجه والآثار الناجمة عنه، وذلك لتحقق الغرض من التعديل في نص المادتين (٢٢ -٢٣) من مشروع القانون الذي أقر في المداولة الأولى، حيث نظمت حالات الحصول على الموافقة المستنيرة للمريض، وهي كالتالي:

- وجوب الحصول على موافقة المريض متى ما كان قادراً على اتخاذ قرار علاجه.
- موافقة الوصي أو الممثل القانوني في حالة المريض غير القادر على اتخاذ قرار علاجه.
- حالة المريض المقيم (إذا لم يكن لديه وصي أو ممثل قانوني) وجوب الحصول على الموافقة من لجنة التقييم والمتابعة.

❖ **قرار اللجنة:**

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى **الموافقة بعد التعديل** بإجماع آراء أعضائها الحاضرين على التعديلات المقترحة على مشروع قانون الصحة النفسية الذي أقر في المداولة الأولى، وذلك على النحو الوارد في الجدول المقارن.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

واللجنة تقدم تقريرها للمجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

أسامة عيسى الشاهين

المرفقات:

- الجدول المقارن.
- نص مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية (كما انتهت إليه اللجنة).
- نسخة من التعديلات المقدمة السادة الأعضاء.

فهـرس المرفقـــات

م	المستنـــد	رقم الصفحـــة
١	الجدول المقارن.	١٠ - ٣٤
٢	نص مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية (كما انتهت إليه اللجنة).	٣٥ - ٦٣
٣	نسخة من التعديلات المقدمة السادة الأعضاء.	٦٤ - ٧٣

مرفق رقم (١)

الجدول المقارن

الجدول مقارن عـــن

١-مشروع القانون بشأن الصحة النفسية الذي أقر في المداولة الأولى.

٢-التعديلات المقترحة على مشروع القانون بشأن الصحة النفسية الذي أقر في المداولة الأولى، والمقدمة من قبل السادة الأعضاء:

١- محمد الدلال.

٢- د. عادل الدمخي، عبد الله فهاد، محمد هايف المطيري، رياض العدساني، الحميدي السبيعي، نايف المرداس.

٣- الحميدي السبيعي، خالد العتيبي، محمد الدلال، صفاء الهاشم، د. عبد الكريم الكندري.

٤- صالح عاشور.

٥- عبد الوهاب البابطين، د. عبد الكريم الكندري، صالح عاشور، مبارك الحجرف.

٦- فيصل محمد أحمد الكندري.

٧- د. حمود عبد الله الخضير.

الصفحات التي تم تقديم تعديلات في شأنها: (١٥)، (٢٠)، (٢٢)، (٢٥)، (٢٧)، (٣٠)، (٣١)، (٣٢)، (٣٣)، (٣٤).

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديلات المقترحة من السادة الأعضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مشروع القانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٩ **في شأن الصحة النفسية** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٠ في شأن المؤسسات العلاجية، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما والمعدل بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧، - وعلى القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والمعدل بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧، - وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية والمعدل بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:		**(كما أقر في المداولة الأولى)**	

نص معدل　　نص مضاف　　نص محذوف

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديلات المقترحة من السادة الأعضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
التعريفات **مادة (١)** في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: ١- **الصحة النفسية**: حالة الاستقرار النفسي والاجتماعي التي يستطيع الفرد من خلالها أن يحقق إنجازاته طبقاً لإمكانياته الشخصية ليتمكن من التعامل مع ضغوط الحياة العادية، كما يستطيع أن يعمل وينتج ويساهم في المجتمع الذي يعيش فيه. ٢- **المرض النفسي**: حالة الاضطراب النفسي أو العقلي نتيجة اختلال أي من الوظائف النفسية أو العقلية لدرجة تحد من تكيف الفرد مع بيئته الاجتماعية، ولا يشمل ذلك تعاطى الكحول أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو العقاقير أو إدمانها دون وجود مرض نفسي واضح. ٣- **المريض النفسي**: هو الشخص الذي يعاني من المرض النفسي. ٤- **الطبيب النفسي**: الطبيب الحاصل على مؤهل تخصصي في الطب النفسي، ومرخص له بمزاولة مهنة الطب النفسي من وزارة الصحة. ٥- **الطبيب المعالج**: الطبيب النفسي المنوط به رعاية المريض. ٦- **المعالج النفسي**: الحاصل على مؤهل جامعي في علم النفس. ٧- **الدخول الإرادي**: دخول المريض النفسي إحدى منشآت الصحة النفسية بناءً على موافقته الصريحة متى كانت قدراته العقلية تسمح بذلك، أو وفقاً لأحكام هذا القانون. ٨- **الدخول الإلزامي**: إدخال المريض النفسي في إحدى منشآت الصحة النفسية دون إرادته في الأحوال التي يحددها القانون.		(**كما أقر في المداولة الأولى**)	

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديلات المقترحة من السادة الأعضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
٩- **منشأة الصحة النفسية**: أي منشأة أو عيادة صحية مرخص لها بممارسة الطب النفسي من وزارة الصحة وفق الشروط والإجراءات المبينة باللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك دون الإخلال بأحكام قانون المؤسسات العلاجية. ١٠- **الأوامر العلاجية المجتمعية**: فرض العلاج على المريض النفسي خارج نطاق منشأة الصحة النفسية وتحت إشرافها. ١١- **الحالات الطارئة**: الحالات التي تستوجب التدخل العلاجي السريع المؤقت حماية للمريض والمحيطين به. ١٢- **التقييم الطبي النفسي**: ما يقوم به الطبيب النفسي من فحص طبي وجمع معلومات من المريض أو الأشخاص المحيطين به لمعرفة علامات ومظاهر المرض ليتمكن من الوصول إلى التشخيص الطبي. ١٣- **المجلس**: المجلس التنسيقي للصحة النفسية المشكل وفقاً لأحكام هذا القانون. ١٤- **لجنة المتابعة والتقييم**: لجنة فنية مشكلة وفقاً لأحكام هذا القانون. ١٥- **عدم القدرة على اتخاذ قرار العلاج**: هي عدم قدرة المريض على فهم المعلومات المتعلقة بالعلاج المقترح من قبل الطبيب المعالج أو إدراك العواقب المحتملة جراء اتخاذ القرار من عدمه، ويعد كل من لم يبلغ الثامنة عشرة غير قادر على اتخاذ قرارات العلاج وفقاً لهذا البند. **فترة التقييم**: هي الفترة الزمنية اللازمة للتقييم النفسي ولا تتجاوز (٧٢) ساعة من تاريخ طلب التقييم أو دخول منشأة الصحة النفسية.			

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديلات المقترحة من السادة الأعضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
منشآت الصحة النفسية **مادة (٢)** تسري أحكام هذا القانون على منشآت الصحة النفسية وتشمل: ١- المستشفيات المتخصصة في الطب النفسي سواء كانت عامة أو خاصة. ٢- أقسام الطب النفسي بالمستشفيات العامة والخاصة. ٣- المراكز والعيادات المرخص لها بالعمل في مجال الصحة النفسية. على أن تحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توفرها في هذه المنشآت.		**(كما أقر في المداولة الأولى)**	
مادة (٣) تحتفظ كل منشأة صحة نفسية بملف خاص لكل مريض نفسي يتضمن البيانات الخاصة به، ولا يجوز الاطلاع على هذا الملف إلا في الأحوال التي يجيزها القانون.		**(كما أقر في المداولة الأولى)**	

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديلات المقترحة من السادة الأعضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المجلس التنسيقي للصحة النفسية **مادة (٤)** ينشأ في وزارة الصحة وبقرار من الوزير المجلس التنسيقي للصحة النفسية بعضوية كل من: ١- أحد الوكلاء المساعدين بوزارة الصحة. ٢- أحد الوكلاء المساعدين بوزارة الداخلية. ٣- رئيس قسم الطب النفسي بكلية الطب بجامعة الكويت. ٤- رئيس قسم الطب النفسي بإحدى منشآت الصحة النفسية التابعة لوزارة الصحة. ٥- أحد الأطباء الاستشاريين بالطب النفسي. ٦- عضو عن النيابة العامة لا تقل درجته عن رئيس نيابة. ٧- عضوين من أعضاء هيئة التدريس في علم النفس في جامعة الكويت من المتخصصين في مجالات الصحة النفسية. ٨- ممثل عن الديوان الوطني لحقوق الإنسان. ويسمي الأعضاء المحددين في البنود (٢، ٣، ٦، ٧، ٨) رؤساء الجهات التي يتبعون لها. ويحدد في اللائحة التنفيذية آلية اختيار رئيس ونائب رئيس للمجلس، كما تحدد مدته، وآلية عمله، وحقه في تشكيل اللجان الفرعية اللازمة لعمله.	* التعديل المقدم من السيد العضو/صالح عاشور: " ينشأ في وزارة الصحة وبقرار من الوزير المجلس التنسيقي للصحة النفسية بعضوية كل من: ١- أحد الوكلاء المساعدين أو المدراء المختصين بالصحة النفسية بوزارة الصحة. ٢- أحد الوكلاء المساعدين أو المدراء المختصين بالصحة النفسية بوزارة الداخلية. ٣- رئيس قسم الطب النفسي بكلية الطب بجامعة الكويت. ٤- رئيس قسم الطب النفسي بالصحة النفسية التابعة لوزارة الصحة. ٥- أحد الأطباء الاستشاريين بالطب النفسي. ٦- عضو عن النيابة العامة لا تقل درجته عن رئيس نيابة. ٧- عضو مختص من الوحدة النفسية الإكلينيكية التابعة لمركز الكويت للصحة النفسية (معالج نفسي). ٨- ممثل عن الديوان الوطني لحقوق الإنسان. ٩- اثنان من الاخصائيين الاجتماعيين التابعين لوزارتي الصحة والتربية. ويحدد في اللائحة التنفيذية آلية اختيار الرئيس والنائب والمقرر للجنة، وآلية عمل اللجنة".	**مادة (٤)** ينشأ في وزارة الصحة وبقرار من الوزير المجلس التنسيقي للصحة النفسية بعضوية كل من: ١- أحد الوكلاء المساعدين بوزارة الصحة. ٢- أحد الوكلاء المساعدين بوزارة الداخلية. ٣- رئيس قسم الطب النفسي بكلية الطب بجامعة الكويت. ٤- رئيس قسم الطب النفسي بإحدى منشآت الصحة النفسية التابعة لوزارة الصحة. ٥- أحد الأطباء الاستشاريين بالطب النفسي. ٦- عضو عن النيابة العامة لا تقل درجته عن رئيس نيابة. ٧- أحد أعضاء هيئة التدريس في علم النفس في جامعة الكويت من المتخصصين في مجالات الصحة النفسية. ٨- معالج نفسي اكلينيكي من العاملين بأحد منشآت الصحة النفسية. ٩- أحد الأخصائيين الاجتماعيين من العاملين بأحد منشآت الصحة النفسية. ١٠- ممثل عن الديوان الوطني لحقوق الإنسان. ١١- ممثل عن مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني المختصة. ويسمي الأعضاء المحددين في البنود (٢، ٣، ٦، ٧، ١٠) رؤساء الجهات التي يتبعون لها. ويحدد في اللائحة التنفيذية آلية اختيار رئيس ونائب رئيس من بين أعضاء المجلس، كما تحدد مدته، وآلية عمله، وحقه في تشكيل اللجان الفرعية اللازمة لعمله.	**موافقة بعد التعديل**

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديلات المقترحة من السادة الأعضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (٥) يتولى المجلس: ١- متابعة تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية. ٢- تشكيل اللجان اللازمة لعمل المجلس ومتابعة أعمالها. ٣- وضع السياسات التى تضمن احترام حقوق وسلامة المرضى النفسيين، وكذلك نشر تقارير دورية عن أعماله طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية. ٤- وضع المعايير والضوابط اللازمة للإشراف على منشآت الصحة النفسية، والتأكد من التزامها والعاملين بها بتطبيق المعايير والإجراءات التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون.		**(كما أقر في المداولة الأولى)**	
مادة (٦) تشكل بقرار من المجلس لجان للتقييم والمتابعة حسب الحاجة، يكون من ضمن أعضائها أحد الأطباء الاستشاريين في الطب النفسي وأحد المعالجين النفسيين من ذوي الخبرة في هذا المجال وأحد القانونيين من القطاع القانوني بوزارة الصحة. كما يشكل المجلس لجنة قانونية تتولى مهامها وفقاً لأحكام هذا القانون، وللمجلس تشكيل أي لجان أخرى لازمة لأعماله. وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وآليات عمل تلك اللجان.		**(كما أقر في المداولة الأولى)**	

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديلات المقترحة من السادة الأعضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (٧) أ- تختص لجنة التقييم والمتابعة بالآتي: ١. تقديم تقرير طبي مستقل حول حالة المريض. ٢. تلقي الشكاوى والتظلمات حول أي إجراء يتخذ بحق المريض. ٣. تغيير وضع المريض من الدخول الإلزامي إلى الإرادي. ٤. النظر في سلامة إجراءات الدخول الإلزامي. ٥. النظر في سلامة إجراءات العلاج الإلزامي. ٦. النظر في مدى قدرة المريض على اتخاذ قرارات العلاج واتخاذ اللازم في هذا الشأن. ٧. النظر في استمرار إيداع المرضى المودعين بأمر قضائي في أجنحة وأقسام الطب النفسي الشرعي. ٨. أي اختصاصات أخرى يتم تكليفها بها أو مشار إليها في هذا القانون. ب- تختص اللجنة القانونية بمتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون والنظر في الشكاوى والتظلمات المتعلقة به، والتوعية القانونية للمرضى النفسيين، وأي مهام أخرى وفقاً لقرار تشكيلها.		**(كما أقر في المداولة الأولى)**	
مادة (٨) على إدارة أي منشأة تسهيل مهام المجلس التنسيقي ولجانه، والحفاظ على حقوق المرضى وخصوصيتهم بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.		**(كما أقر في المداولة الأولى)**	

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديلات المقترحة من السادة الأعضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
الفحص والتقييم الطبي النفسي والدخول الإرادي الطوعي **مادة (٩)** لكل شخص الحق في طلب فحصه لدى إحدى منشآت الصحة النفسية، وكذلك طلب عرضه على الطبيب النفسي لتقييم حالته وإصدار تقرير يثبت فيه الفحص والتقييم وحالته الصحية ومدى حاجته للعلاج. وله كذلك طلب دخول إحدى منشآت الصحة النفسية، ويتم قبول دخوله إذا رأى الطبيب النفسي الحاجة لذلك لوجود مرض نفسي دون الحاجة لموافقة أحد من ذويه إذا كان يبلغ من العمر ١٨ عاماً، ويكون للمريض في هذه الحالة الخروج في أي وقت، ما لم تسر في شأنه شروط الدخول الإلزامي. وفي جميع الأحوال يجب إخطار عائلة المريض أو من يمثله بذلك إذا لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره.		**(كما أقر في المداولة الأولى)**	
مادة (١٠) لأي من الوالدين أو الوصي أو القيّم حسب مقتضى الحال تقديم طلب لفحص المريض النفسي ناقص الأهلية بإحدى منشآت الصحة النفسية، كما يجوز لأي منهم أن يطلب خروجه إلا إذا انطبقت على المريض شروط الدخول الإلزامي، وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في هذا الشأن.		**(كما أقر في المداولة الأولى)**	

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديلات المقترحة من السادة الأعضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (١١) أ- يجوز للطبيب المعالج أو من ينوب عنه بناءً على تقييم نفسي مسبب أن يمنع المريض من مغادرة المنشأة خلال فترة التقييم في أي من الحالتين الآتيتين: ١- إذا رأى أن خروجه يشكل احتمالاً جدياً لحدوث أذى فوري أو وشيك على سلامته أو صحته أو على سلامة أو صحة الآخرين. ٢- إذا رأى أنه غير قادر على رعاية نفسه بسبب نوع أو شدة المرض النفسي، أو أنه غير قادر بسبب مرضه النفسي على اتخاذ قرار بشأن الاستمرار في التقييم وتلقي العلاج الإرادي الطوعي. ب- لا يجوز للطبيب في الحالتين المذكورتين في البند السابق إعطاء المريض أي علاج دون موافقته أو من ينوب عنه خلال تلك المدة فيما عدا علاج الحالات الطارئة، ويتعين إخضاعه لنظام الدخول الإلزامي إبلاغ مدير منشأة الصحة النفسية وعرضه على لجنة التقييم والمتابعة في حالة اعتراض المريض على هذا الإجراء بعد تبليغه به. وذلك كله على النحو الذي تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويمنع المريض النفسي من مغادرة المنشأة على أن يتم إبلاغ النيابة العامة بذلك دون الإخلال بأحكام القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه بالنسبة لمن يتقدم من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للعلاج أو إيداعه إحدى منشآت الصحة النفسية.		**(كما أقر في المداولة الأولى)**	

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديلات المقترحة من السادة الأعضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
الفحص والتقييم الطبي النفسي والدخول الإلزامي **المادة (١٢)** أ- يجوز تحويل أي شخص دون إرادته للتقييم الطبي النفسي بناءً على أمر قضائي. ب-يجوز تحويل مريض دون إرادته من قبل النيابة العامة للتقييم الطبي النفسي في إحدى منشآت الصحة النفسية وذلك لفحصه وتقييم حالته بناءً على طلب مكتوب ومعلل، يقدم من أي من الآتي: ١- أحد أقارب المريض حتى الدرجة الثانية، وذلك بناءً على توصية وتقرير طبي معتمد. ٢- طبيب معالج للمريض عام أو متخصص في الصحة النفسية، أو المعالج النفسي للمريض. ٣- أحد محققي الإدارة العامة للتحقيقات أو ضباط مخفر الشرطة بناءً على نظر حالة ماثلة أمامهم. ويجوز للطبيب النفسي المعالج إلغاء فترة التقييم الإلزامي قبل انتهاء المدة إذا انتفت مبرراته على أن يقوم بإبلاغ كل من النيابة العامة ومدير المنشأة مع إحاطة المريض وذويه علماً بهذا القرار للإذن له بالخروج.	*التعديل المقترح من العضو/ محمد الدلال، على البند ٣ من الفقرة (ب) من المادة (١٢) على النحو التالي: "٣- أحد محققي الإدارة العامة للتحقيقات بناءً على نظر حالة ماثلة أمامهم." *التعديل المقترح من الأعضاء: د. عادل الدمخي، عبد الله فهاد، محمد هايف المطيري، رياض العدساني، الحميدي السبيعي، نايف المرداس على النحو التالي: - إلغاء الدرجة الثانية من البند الأول من المادة (١٢) واستبدالها بعبارة (أحد أقارب المريض حتى الدرجة الأولى..) - إلغاء عبارة: "أو ضباط مخفر الشرطة بناءً على نظر حالة ماثلة أمامهم." *التعديل المقترح من الأعضاء: الحميدي السبيعي، خالد العتيبي، محمد الدلال، صفاء الهاشم، د. عبد الكريم الكندري، بإلغاء الفقرة الثانية من البند ٣ من المادة (١٢) لتصبح كالآتي: ٣- أحد محققي الإدارة العامة للتحقيقات. *التعديل المقدم من الاعضاء: عبد الوهاب البابطين، د. عبد الكريم الكندري، صالح عاشور، مبارك الحجرف، على المادة (١٢/ ب/ البند ٣) لتكون على النحو التالي: ٣- أحد محققي الإدارة العامة للتحقيقات. *التعديل المقدم من السيد العضو / فيصل الكندري على المادة (١٢/ بند (١) وبند (٣) كالتالي: ١-أحد أقارب المريض من الدرجة الأولى وذلك بناء على توصية وتقرير طبي معتمد. ٣- أحد محققي الإدارة العامة للتحقيقات بعد تصديق وموافقة مدير الإدارة العامة للتحقيقات أو من ينوب عنه.	**الفحص والتقييم الطبي النفسي والدخول الإلزامي** **المادة (١٢)** أ- يجوز تحويل أي شخص دون إرادته للتقييم الطبي النفسي بناءاً على أمر قضائي. ب- يجوز تحويل مريض دون إرادته من قبل النيابة العامة للتقييم الطبي النفسي في إحدى منشآت الصحة النفسية وذلك لفحصه وتقييم حالته بناءً على طلب مكتوب ومعلل، يقدم من أي من الآتي: ١- أحد أقارب المريض حتى الدرجة الثانية، وذلك بناءً على توصية وتقرير طبي معتمد. ٢- طبيب معالج للمريض عام أو متخصص في الصحة النفسية، أو المعالج النفسي للمريض. ٣- أحد محققي الإدارة العامة للتحقيقات. ويجوز للطبيب النفسي المعالج إلغاء فترة التقييم الإلزامي قبل انتهاء المدة إذا انتفت مبرراته على أن يقوم بإبلاغ كل من النيابة العامة ومدير المنشأة مع إحاطة المريض وذويه علماً بهذا القرار للإذن له بالخروج.	**-عدم الموافقة على تعديل (١- من البند ب)**، وذلك استدراكاً لبعض الحالات الممكن وقوعها، علماً بأن درجات القرابة والحواشي محددة وفقاً لنص المادتيين (١٦- ١٧) من القانون المدني الكويتي، وفقاً لتلك المواد تحسب درجات القرابة كالتالي: - الدرجة الأولى: (الأب، الأم، الزوج، الزوجة، الأبناء). - الدرجة الثانية: (الجد، الجدة، الأخ، الأخت، الحفيد أو الحفيدة) - الدرجة الثالثة: (الأعمام، العمات، الأخوال، الخالات، أبناء الأخت، أبناء الأخ). - الدرجة الرابعة: (أبناء العم، أبناء العمات، أبناء الأخوال، أبناء الخالات). - **الموافقة على تعديل البند ٣من ب.**

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديلات المقترحة من السادة الأعضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (١٣) لا يجوز إدخال أي شخص إلزامياً في إحدى منشآت الصحة النفسية إلا بموجب تقييم طبي نفسي جديد من قبل طبيب نفسي مختلف عن الطبيب النفسي الذي اتخذ قرار التقييم الإلزامي، وذلك عند وجود علامات واضحة تدل على وجود مرض نفسي شديد يتطلب علاجه دخول إحدى منشآت الصحة النفسية وذلك في أي من الحالتين التاليتين: أ- احتمال تدهور شديد ووشيك للحالة النفسية أو الصحية بسبب أعراض المرض النفسي. ب- إذا كانت أعراض المرض النفسي تمثل تهديداً جدياً ووشيكاً لسلامة أو صحة أو حياة المريض، أو صحة أو حياة الآخرين. ويجب في الحالتين السابقتين أن يكون المريض رافضاً لدخول المنشأة على أن يتم إبلاغ لجنة المتابعة والتقييم، وإبلاغ مدير المنشأة، خلال أربع وعشرين ساعة من دخوله مع إعداد تقرير يتضمن تقييماً أولياً لحالته الصحية والنفسية، ويتم عرض الأمر على النيابة العامة خلال ثمان وأربعين ساعة لاتخاذ ما يلزم، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.		**(كما أقر في المداولة الأولى)**	

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديلات المقترحة من السادة الأعضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (١٤) يجوز في الحالات الطارئة والعاجلة – واستثناءً من الإجراءات الواردة في المادة (١٣) – الطلب من إحدى منشآت الصحة النفسية فحص المريض وإدخاله للعلاج على وجه السرعة إن تطلب الأمر ذلك، على أن يرفع تقرير لإدارة المنشأة ولجنة التقييم والمتابعة عن الحالة خلال أربع وعشرين ساعة من الفحص، متضمناً التشخيص المبدئي والكيفية التي تم بها نقل المريض والأشخاص الذين قاموا بالنقل مع بيان أسباب حالة الاستعجال، وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	*التعديل المقترح من العضو/ محمد الدلال، على المادة (١٤) بإضافة فقرة بعد عبارة " مع بيان أسباب حالة الاستعجال": " ويتم عرض الأمر على النيابة العامة خلال ثمان وأربعين ساعة لاتخاذ ما يلزم."	**مادة (١٤)** يجوز في الحالات الطارئة والعاجلة – واستثناءً من الإجراءات الواردة في المادة (١٣) – الطلب من إحدى منشآت الصحة النفسية فحص المريض وإدخاله للعلاج على وجه السرعة إن تطلب الأمر ذلك، على أن يرفع تقرير لإدارة المنشأة ولجنة التقييم والمتابعة عن الحالة خلال أربع وعشرين ساعة من الفحص، متضمناً التشخيص المبدئي والكيفية التي تم بها نقل المريض والأشخاص الذين قاموا بالنقل مع بيان أسباب حالة الاستعجال، ويتم عرض الأمر على النيابة العامة خلال ثمان وأربعين ساعة لاتخاذ ما يلزم، وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	**موافقة على التعديل**

النص كما جاء في التقرير (١١٣)	التعديل المقترح من السادة الاعضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (١٥) على الطبيب المعالج أن يبلغ لجنة المتابعة والتقييم عند اتخاذه قرار الدخول الإلزامي أو العلاج الإلزامي لأي مريض نفسي خلال أربع وعشرين ساعة. ويجوز لكل ذي شأن الاعتراض على قرارات لجنة المتابعة والتقييم أو الاستمرار فيها، وعلى اللجنة القانونية أن تبت فيها خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ تقديمه، وذلك مع عدم الإخلال بحقهم في الطعن على قرارات لجنة المتابعة والتقييم أمام القضاء، وللمريض الحق في تقديم تظلم مرة كل شهر، وعلى إدارة المنشأة أن تسهل له هذه المهمة.		**(كما أقر في المداولة الأولى)**	
مادة (١٦) لا يجوز إبقاء المريض النفسي إلزامياً بإحدى منشآت الصحة النفسية لأكثر من أسبوعين إلا بعد إجراء تقييمين نفسيين للمريض بواسطة طبيبين نفسيين مختلفين، على أن يتم إبلاغ مدير المنشأة ولجنة المتابعة والتقييم خلال أربع وعشرين ساعة من البدء بفترة الدخول الإلزامي، وفي حالة عدم استيفاء هذه الإجراءات في المواعيد المحددة تنتهي حالة الدخول الإلزامي للمريض، وتتحمل المنشأة ما قد ينجم عن ذلك من آثار.		**(كما أقر في المداولة الأولى)**	

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديلات المقترحة من السادة الأعضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (١٧) يجوز للطبيب المعالج أن يمد فترة الدخول الإلزامي المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون لمدة شهر، وذلك بغرض استكمال إجراءات العلاج الإلزامي بعد إبلاغ إدارة المنشأة ولجنة المتابعة والتقييم، ويجوز مد هذه المدة حتى ثلاثة أشهر بعد موافقة تلك الجهات بناءً على تقرير يتضمن تقييماً لحالة المريض، والأسباب الداعية لذلك. فإذا اقتضت حالة المريض بقاءه في المنشأة مدة أطول يكون المد بقرار من إدارة المنشأة وموافقة لجنة المتابعة والتقييم ولمدة لا تجاوز ستة أشهر وذلك بعد إعادة تقييم حالة المريض طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يجوز تجديدها إلا بقرار من الإدارة المذكورة مع موافقة المجلس وذلك لمدة لا تجاوز ستة أشهر.		**(كما أقر في المداولة الأولى)**	
مادة (١٨) إذا هرب المريض النفسي الخاضع لنظام الدخول أو العلاج الإلزامي وجب على إدارة المنشأة إبلاغ الجهات المختصة وذويه فوراً، لإعادته إلى المنشأة لاستكمال إجراءات العلاج الإلزامي.		**(كما أقر في المداولة الأولى)**	
مادة (١٩) للمريض متى أنهى فترة علاجه أن يخرج دون مصاحبة أحد ما لم يكن قاصراً، أو أن المحكمة قد عينت عليه وصياً، أو أن يكون مطلوباً لجهة أمنية أو قضائية.		**(كما أقر في المداولة الأولى)**	

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديلات المقترحة من السادة الأعضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
الإيداع بقرارات أو بأحكام قضائية **مادة (٢٠)** في حالة صدور حكم أو أمر قضائي أو قرار من النيابة العامة بإيداع أحد المتهمين بإحدى منشآت الصحة النفسية لفحصه يتم ندب لجنة متخصصة من وزارة الصحة لفحص حالة المودع النفسية والعقلية طبقاً لمضمون القرار أو الحكم، ويجب إبلاغ الجهة القضائية بتقرير عن الحالة النفسية والعقلية وذلك خلال المدة التي يحددها قرار الجهات طالبة للفحص، ويجوز طلب مهلة إضافية واحدة إذا اقتضى الأمر.	*التعديل المقترح من العضو/ محمد الدلال، على المادة (٢٠) على النحو التالي: "... وذلك خلال المدة أو المدد التي تحددها اللائحة التنفيذية ويصدر بها قرار الجهات الطالبة للفحص.."	**مادة (٢٠)** في حالة صدور حكم أو أمر قضائي أو قرار من النيابة العامة بإيداع أحد المتهمين بإحدى منشآت الصحة النفسية لفحصه يتم ندب لجنة متخصصة من وزارة الصحة لفحص حالة المودع النفسية والعقلية طبقاً لمضمون القرار أو الحكم، ويجب إبلاغ الجهة القضائية بتقرير عن الحالة النفسية والعقلية وذلك خلال المدد التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويصدر بها قرار من الجهات الطالبة للفحص.	**موافقة بعد التعديل**
مادة (٢١) في حالة صدور حكم قضائي أو قرار من النيابة العامة بإيداع أحد المتهمين المصابين بمرض نفسي بإحدى منشآت الصحة النفسية للعلاج يحول المريض إلى وحدة طب نفسي شرعي تابعة لوزارة الصحة، ويجب إبلاغ لجنة المتابعة والتقييم خلال أسبوعين من تاريخ الإيداع. ويتم مراجعة قرار الإيداع مرة على الأقل كل عام من قبل اللجنة، على أن يتم إنهاء الإيداع بعد زوال خطره على المجتمع بناءً على التقييم الطبي النفسي لفريق الطب النفسي الشرعي المعالج وموافقة لجنة المتابعة والتقييم والجهة القضائية الآمرة بذلك. ولا يجوز منح المريض المودع إجازة علاجية خارج المنشأة إلا بعد موافقة لجنة المتابعة والتقييم والرجوع إلى الجهة القضائية الآمرة بالإيداع.		**(كما أقر في المداولة الأولى)**	

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديلات المقترحة من السادة الأعضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
علاج المريض النفسي **مادة (٢٢)** يجب الحصول على موافقة المريض المستنيرة على العلاج في حال تمتعه بالقدرة العقلية على فهم وإدراك الإجراءات والمعلومات المقدمة إليه واتخاذ قرار مبني على هذا الإدراك والتعبير عنه تعبيراً صحيحاً. يلتزم الطبيب المعالج بعدم إعطاء أي علاج للمريض في حال الدخول الإرادي دون الحصول على موافقته المسبقة المبنية على إرادته الحرة. وفي حالة المريض النفسي غير القادر على اتخاذ قرارات العلاج يتم إبلاغ لجنة المتابعة والتقييم، وتلتزم المنشأة أو الطبيب بإعطائه العلاج اللازم حتى تبت اللجنة بذلك، وعلى الطبيب المعالج إثبات أن المريض غير قادر على اتخاذ قرارات العلاج بسبب مرض نفسي. **مادة (٢٣)** في حالة المريض النفسي غير القادر على اتخاذ قرار علاجه ورفض الوصي علاجه، أو من لم يكن له وصي أو ممثل قانوني، تعين على الطبيب المعالج علاجه بعد موافقة لجنة المتابعة والتقييم، حتى يتم تعيين وصي أو ممثل قانوني له من قبل المحكمة. **مادة (٢٤)** يجوز في الحالات الطارئة، إعطاء المريض النفسي العلاج دون الحصول على موافقته متى كان ذلك لازماً لمنع حدوث تدهور وشيك للحالة النفسية أو الجسدية للمريض من شأنها أن تعرض حياته وصحته أو حياة وصحة الآخرين لخطر جسيم وشيك لفترة مؤقتة وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.		**(كما أقر في المداولة الأولى)**	

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (٢٥) لا يجوز إعطاء المريض النفسي علاجاً دوائياً أو نفسياً أو سلوكياً أو كهربائياً أو أياً من العلاج المستخدم في الطب النفسي دون إحاطته علماً بذلك متى كان ذلك ممكناً، وبطبيعة هذا العلاج والغرض منه والآثار التي قد تنجم عنه والبدائل العلاجية له، وذلك وفقاً للقواعد والمعايير الطبية المتعارف عليها. إذا امتنع مريض الدخول الإلزامي عن تناول العلاج المقرر يحق للطبيب النفسي المسئول إلزامه بالعلاج، على أن يستوفي الطبيب إجراءات العلاج الإلزامي المنصوص عليها في هذا القانون قبل الشروع في ذلك، ويجب عليه مراجعة إجراءات العلاج الإلزامي مرة كل شهر على الأقل. ويعاد النظر في تلك الإجراءات عند قيام الطبيب المعالج بإجراء أي تغيير جوهري في الخطة العلاجية المصرح بها، وإذا استمر العلاج الإلزامي أكثر من ثلاثة أشهر يتعين الحصول على تقييم طبي آخر مستقل، وذلك كله على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.	**التعديل المقدم من السيد العضو/ فيصل محمد الكندري على المادة (٢٥) لتصبح كالتالي:** لا يجوز إعطاء المريض النفسي علاجاً دوائياً أو نفسياً أو سلوكياً أو كهربائياً أو أياً من العلاج المستخدم في الطب النفسي دون إحاطته علماً بذلك متى كان ذلك ممكناً، أو **احاطة أقاربه من الدرجة الأولى أو المسؤول عن علاجه من أقاربه من الدرجة الأولى** وبطبيعة هذا العلاج والغرض منه والآثار التي قد تنجم عنه والبدائل العلاجية له، وذلك وفقاً للقواعد والمعايير الطبية المتعارف عليها. - إذا امتنع مريض الدخول الإلزامي عن تناول العلاج المقرر يحق للطبيب النفسي المسئول إلزامه بالعلاج **بعد موافقة أقاربه من الدرجة الأولى أو المسؤول عن علاجه من أقاربه من الدرجة الأولى**، على أن يستوفي الطبيب إجراءات العلاج الإلزامي المنصوص عليها في هذا القانون قبل الشروع في ذلك، ويجب عليه مراجعة إجراءات العلاج الإلزامي مرة كل شهر على الأقل **بعد موافقة أقاربه من الدرجة الأولى أو المسؤول عن علاجه من أقاربه من الدرجة الأولى.** - يعاد النظر في تلك الإجراءات عند قيام الطبيب المعالج بإجراء أي تغيير جوهري في الخطة العلاجية المصرح بها، وإذا استمر العلاج الإلزامي أكثر من ثلاثة أشهر يتعين الحصول على تقييم طبي آخر مستقل، وذلك كله على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.	**(كما أقر في المداولة الأولى)**	**عدم الموافقة** على التعديل المقترح وذلك لتحقق الغرض من التعديل في نص المادتين (٢٢ -٢٣)، حيث نظمت المواد حالات الحصول على الموافقة وهي كالتالي: - وجوب الحصول على الموافقة المريض متى ما كان قادراً على اتخاذ قرار علاجه. - موافقة الوصي أو الممثل القانوني في حالة المريض الغير قادر على اتخاذ قرار علاجه. - حالة المريض المقيم (لم يكن لديه وصي أو ممثل قانوني) وجوب الحصول على الموافقة من لجنة التقييم والمتابعة.

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديلات المقترحة من السادة الأعضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (٢٦) يجوز للطبيب المعالج أن يصرح بإعطاء المرضى الخاضعين لقرارات الدخول والعلاج الإلزامي إجازات علاجية بالشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويستمر المريض في تلك الحالة خاضعاً لقرارات الدخول والعلاج الإلزامي. وفي حالة تخلف المريض الحاصل على إجازة علاجية عن الحضور إلى المنشأة في نهاية المدة المحددة لإجازته تبلغ الجهات المختصة عنه لإعادته وتخطر لجنة المتابعة والتقييم.		**(كما أقر في المداولة الأولى)**	
الأوامر العلاجية المجتمعية **مادة (٢٧)** يجوز تطبيق نظام الأوامر العلاجية المجتمعية على المريض النفسي الخاضع لنظام الدخول والعلاج الإلزامي بعد خروجه من المنشأة إذا توافرت الشروط الآتية: ١- أن تسمح حالة المريض باستمرار علاجه دون الحاجة لبقائه بالمنشأة. ٢- إذا كان من شأن توقف العلاج تدهور حالة المريض النفسي. ١- ألا تمثل حالة المريض خطراً جسيماً على حياته أو سلامة وحياة الآخرين. ٢- أن يكون للمريض تاريخ معروف في عدم الانتظام في تناول الأدوية النفسية الموصوفة له على نحو أدى إلى تكرار انتكاس حالته ودخوله وعلاجه إلزامياً بإحدى المنشآت. ويتضمن نظام الرعاية العلاجية الالزامية التزام المريض بالحضور للمنشأة في الأوقات التي يُحددها الفريق المعالج والسماح للفريق المعالج بزيارة المريض في محل إقامته طبقاً للخطة العلاجية المقررة. ويكون تطبيق نظام الأوامر العلاجية المجتمعية وفقاً لأحكام هذه المادة بتوصية من إدارة المنشأة ولجنة المتابعة والتقييم وموافقة المجلس.		**(كما أقر في المداولة الأولى)**	

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديلات المقترحة من السادة الأعضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (٢٨) لا تزيد مدة تطبيق نظام الأوامر العلاجية المجتمعية على ستة أشهر، ولا يجوز تجديدها إلا بقرار من المجلس التنسيقي.		**(كما أقر في المداولة الأولى)**	
نقل المريض للعلاج خارج المنشأة **مادة (٢٩)** أ- يجوز بناءً على موافقة الطبيب النفسي المعالج نقل المريض النفسي الخاضع للدخول الإلزامي من منشأة الصحة النفسية الموجود بها إلى أحد المستشفيات للعلاج، وذلك إذا ما أصابه مرض عضوي ولم يتوفر له علاج بالمنشأة الموجود بها، وفي حال رفض المريض العودة إلى المنشأة يتم إبلاغ الجهات المختصة لإعادته، وإخطار لجنة المتابعة والتقييم. ب- يجوز لإدارة منشأة الصحة النفسية -بناء على موافقة الطبيب النفسي المعالج- في حالة إصابة المودع بقرار أو حكم قضائي بأحد الأمراض العضوية التصريح بخروجه تحت إشراف الجهات المعنية للعلاج بأحد المستشفيات، وفي هذه الحالة تتولى الشرطة حراسته طوال فترة علاجه وإعادته إلى مكان الإيداع بعد استكمال العلاج اللازم.		**(كما أقر في المداولة الأولى)**	

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديلات المقترحة من السادة الأعضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
العقوبات **مادة (٣٠)** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حجز أو تسبب عمداً في حجز أحد الأشخاص بصفته مصاباً بأحد الأمراض النفسية أو العقلية في غير الأمكنة أو الأحوال المنصوص عليها في القانون.	• التعديل المقدم من السيد العضو/ فيصل محمد الكندري على المادة (٣٠) لتصبح كالتالي: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حجز أو تسبب عمداً في حجز أحد الأشخاص بصفته مصاباً بأحد الأمراض النفسية أو العقلية في غير الأمكنة أو الأحوال المنصوص عليها في القانون. • التعديل المقدم من السيد العضو/ د. حمود عبيدالله الخضير: ١- إعادة النظر بالعقوبات المحددة في المواد (٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٤) وذلك بإضافة عبارة " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر " إلى مطلع تلك المواد. ٢- إعادة النظر في العقوبات المحددة في تلك المواد، وذلك بتشديدها.	**العقوبات** **مادة (٣٠)** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حجز أو تسبب عمداً في حجز أحد الأشخاص بصفته مصاباً بأحد الأمراض النفسية أو العقلية في غير الأمكنة أو الأحوال المنصوص عليها في القانون.	**الموافقة على تعديل مواد العقوبات وتشديد العقوبة.**

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديلات المقترحة من السادة الأعضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (٣١) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين: ١- كل من مكن عمداً شخصاً خاضعاً لإجراءات الدخول أو العلاج الإلزامي من الهرب أو ساعده عليه، أو أخفاه بنفسه أو بواسطة غيره مع علمه بذلك. ٢- كل من أبلغ إحدى الجهات المختصة كذباً في حق أحد الأشخاص بأنه مصاب بمرض نفسي مما نصت عليه أحكام هذا القانون وتبين غير ذلك.		**مادة (٣١)** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين: ١- كل من مكن عمداً شخصاً خاضعاً لإجراءات الدخول أو العلاج الإلزامي من الهرب أو ساعده عليه، أو أخفاه بنفسه أو بواسطة غيره مع علمه بذلك. ٢- كل من أبلغ إحدى الجهات المختصة كذباً في حق أحد الأشخاص بأنه مصاب بمرض نفسي مما نصت عليه أحكام هذا القانون وتبين غير ذلك.	**موافقة على التعديل**
مادة (٣٢) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر، وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين: ١- كل من حال دون إجراء التفتيش المخول للمجلس التنسيقي للصحة النفسية أو من يحددهم وزير الصحة لضبط المخالفات. ٢- كل من رفض إعطاء معلومات يحتاج إليها المجلس التنسيقي للصحة النفسية في أداء مهمته أو أعطى معلومات مخالفة للحقيقة مع علمه بذلك.		**(كما أقر في المداولة الأولى)**	

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديلات المقترحة من السادة الأعضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (٣٣) أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفاً برعاية أو تمريض أو علاج شخص مصاب بمرض نفسي وأساء معاملته بطريقة من شأنها أن تحدث له آلاماً نفسية أو أضراراً جسدية. ب- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفاً برعاية أو تمريض أو علاج مريض نفسي وأهمل في رعايته مما تسبب في حدوث أضرار نفسية أو جسدية به.		**مادة (٣٣)** أ- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفاً برعاية أو تمريض أو علاج شخص مصاب بمرض نفسي وأساء معاملته بطريقة من شأنها أن تحدث له آلاماً نفسية أو أضراراً جسدية. ب- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفاً برعاية أو تمريض أو علاج مريض نفسي وأهمل في رعايته مما تسبب في حدوث أضرار نفسية أو جسدية به.	**موافقة على التعديل**
مادة (٣٤) مع مراعاة بأحكام المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ المشار إليه، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أفشى سراً من أسرار المريض النفسي بالمخالفة لأحكام هذا القانون، أو أعطى عمداً دواء بدون تعليمات الطبيب المختص أو بالمخالفة لتعليماته، ويعاقب بغرامة لا تزيد على ألفي دينار إذا أعطى الدواء بإهمال.		**مادة (٣٤)** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين: ١. كل من أفشى سراً من أسرار المريض النفسي بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وذلك مع مراعاة المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ المشار إليه. ٢. كل من أعطى عمداً دواء بدون تعليمات الطبيب المختص أو بالمخالفة لتعليماته، ويعاقب بغرامة لا تزيد على ألفي دينار إذا أعطى الدواء بإهمال.	**موافقة على التعديل وقد تم إعادة ضبط صياغة المادة.** علماً أن هناك حالات يجيز القانون إفشاء سر المريض فيها وقد وردت في المادة (٦) من قانون (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما.

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديلات المقترحة من السادة الأعضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
أحكام عامة **مادة (٣٥)** في حالة وفاة المريض النفسي الخاضع لإجراءات الدخول أو العلاج الإلزامي تلتزم إدارة المنشأة بإخطار ذوي المريض والنيابة العامة والمجلس التنسيقي فور وفاته.		**(كما أقر في المداولة الأولى)**	
مادة (٣٦) لا يجوز تقييد حرية المريض جسدياً أو عزله بأي وسيلة دون اتباع الإجراءات الفنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	التعديل المقترح من العضو/ محمد الدلال، على المادة (٣٦) على النحو التالي: " لا يجوز تقييد حرية المريض جسدياً أو عزله بأي وسيلة إلا بعد عرضه على لجنة طبية مختصة وذلك في إطار الإجراءات الفنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون."	**مادة (٣٦)** لا يجوز تقييد حرية المريض جسدياً أو عزله بأي وسيلة دون اتباع الإجراءات الفنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، على أن يتم إبلاغ لجنة المتابعة والتقييم ومدير المنشأة خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ الإجراء، مع إعداد تقرير يتضمن تقييماً لحالته.	**موافقة بعد التعديل**
مادة (٣٧) تتولى وزارة الصحة إنشاء مراكز إيواء لاستقبال المرضى الذين لا تستدعي حالتهم البقاء في المنشأة ويرفض أهلهم استقبالهم أو لا يقومون بحسن معاملتهم، أو من يقدر الطبيب المعالج حاجتهم للبقاء بها كمرحلة مؤقتة بحيث يتاح لهم فرصة الحياة بوسط المجتمع مع ممارستهم لأعمالهم، على أن يقوم فريق طبي بالإشراف على علاجهم. كما يجوز لوزارة الصحة منح تراخيص إيواء خاصة وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار.	* التعديل المقدم من السيد العضو/ صالح عاشور: تضاف فقرة جديدة على المادة ٣٧ من القانون التالية: "أو إحالتهم في حالة عدم توفر المكان المناسب لإحدى دور الرعاية الاجتماعية أو مراكز الايواء الخاصة بالأسرة التابعة لأي جهة حكومية أخرى".	**مادة (٣٧)** تتولى وزارة الصحة إنشاء مراكز إيواء لاستقبال المرضى الذين لا تستدعي حالتهم البقاء في المنشأة ويرفض أهلهم استقبالهم أو لا يقومون بحسن معاملتهم، أو من يقدر الطبيب المعالج حاجتهم للبقاء بها كمرحلة مؤقتة بحيث يتاح لهم فرصة الحياة بوسط المجتمع مع ممارستهم لأعمالهم، على أن يقوم فريق طبي بالإشراف على علاجهم. كما يجوز لوزارة الصحة منح تراخيص إيواء خاصة وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار. ويجوز إحالتهم لإحدى دور الرعاية الاجتماعية أو مراكز الإيواء التابعة لأي جهة حكومية أخرى إذا اقتضى الأمر ذلك، وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس التنسيقي.	**موافقة بعد التعديل**

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديلات المقترحة من السادة الأعضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	*التعديل المقترح من الأعضاء: د. عادل الدمخي، عبد الله فهاد، محمد هايف المطيري، رياض العدساني، الحميدي السبيعي، نايف المرداس، <u>لإضافة مادة (٢٧) في علاج المريض:</u> " من تم دخوله للمستشفى النفسي أو فتح له ملف للعلاج النفسي وتشافى تماما بعد علاجه فلا يمنع من العمل في أي جهة حكومة بسبب علاجه السابق، ويكون تقييمه للعمل بلائق أو غير لائق وليس بسبب مجرد وجود ملف للعلاج سابق له فيمنع من العمل لهذا السبب."	**مادة (٣٨)** لا يحول دخول شخص لمنشأة صحة نفسية، أو سبق علاجه، أو وجود ملف طبي له، دون حقه في العمل في أي جهة حكومية بشرط أن يكون لائقاً صحياً للعمل فيها.	**الموافقة بعد التعديل على إضافة مادة جديدة برقم (٣٨) مع إعادة ترتيب المواد اللاحقة.**
مادة (٣٨) يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.		**مادة (٣٩)** يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	
مادة (٣٩) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. **أمير الكويت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**		**مادة (٤٠)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. **أمير الكويت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**	

مرفق رقم (٢)

نص مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية (كما انتهت إليه اللجنة)

مشروع القانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٩
في شأن الصحة النفسية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٠ في شأن المؤسسات العلاجية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما والمعدل بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧،
- وعلى القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والمعدل بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧،
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية والمعدل بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

التعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

١- **الصحة النفسية**: حالة الاستقرار النفسي والاجتماعي التي يستطيع الفرد من خلالها أن يحقق إنجازاته طبقاً لإمكانياته الشخصية ليتمكن من التعامل مع ضغوط الحياة العادية، كما يستطيع أن يعمل وينتج ويساهم في المجتمع الذي يعيش فيه.

٢- **المرض النفسي**: حالة الاضطراب النفسي أو العقلي نتيجة اختلال أي من الوظائف النفسية أو العقلية لدرجة تحد من تكيف الفرد مع بيئته الاجتماعية، ولا يشمل ذلك تعاطي الكحول أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو العقاقير أو إدمانها دون وجود مرض نفسي واضح.

٣- **المريض النفسي**: هو الشخص الذي يعاني من المرض النفسي.

٤- **الطبيب النفسي**: الطبيب الحاصل على مؤهل تخصصي في الطب النفسي، ومرخص له بمزاولة مهنة الطب النفسي من وزارة الصحة.

٥- **الطبيب المعالج**: الطبيب النفسي المنوط به رعاية المريض.

٦- **المعالج النفسي**: الحاصل على مؤهل جامعي في علم النفس.

٧- **الدخول الإرادي**: دخول المريض النفسي إحدى منشآت الصحة النفسية بناءً على موافقته الصريحة متى كانت قدراته العقلية تسمح بذلك، أو وفقاً لأحكام هذا القانون.

٨- **الدخول الإلزامي**: إدخال المريض النفسي في إحدى منشآت الصحة النفسية دون إرادته في الأحوال التي يحددها القانون.

٩- **منشأة الصحة النفسية**: أي منشأة أو عيادة صحية مرخص لها بممارسة الطب النفسي من وزارة الصحة وفق الشروط والإجراءات المبينة باللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك دون الإخلال بأحكام قانون المؤسسات العلاجية.

www.kna.kw

١٠- **الأوامر العلاجية المجتمعية**: فرض العلاج على المريض النفسي خارج نطاق منشأة الصحة النفسية وتحت إشرافها.

١١- **الحالات الطارئة**: الحالات التي تستوجب التدخل العلاجي السريع المؤقت حماية للمريض والمحيطين به.

١٢- **التقييم الطبي النفسي**: ما يقوم به الطبيب النفسي من فحص طبي وجمع معلومات من المريض أو الأشخاص المحيطين به لمعرفة علامات ومظاهر المرض ليتمكن من الوصول إلى التشخيص الطبي.

١٣- **المجلس**: المجلس التنسيقي للصحة النفسية المشكل وفقاً لأحكام هذا القانون.

١٤- **لجنة المتابعة والتقييم**: لجنة فنية مشكلة وفقاً لأحكام هذا القانون.

١٥- **عدم القدرة على اتخاذ قرار العلاج**: هي عدم قدرة المريض على فهم المعلومات المتعلقة بالعلاج المقترح من قبل الطبيب المعالج أو إدراك العواقب المحتملة جراء اتخاذ القرار من عدمه، ويعد كل من لم يبلغ الثامنة عشرة غير قادر على اتخاذ قرارات العلاج وفقاً لهذا البند.

١٦- **فترة التقييم**: هي الفترة الزمنية اللازمة للتقييم النفسي ولا تتجاوز (٧٢) ساعة من تاريخ طلب التقييم أو دخول منشأة الصحة النفسية.

منشآت الصحة النفسية

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على منشآت الصحة النفسية وتشمل:

١- المستشفيات المتخصصة في الطب النفسي سواء كانت عامة أو خاصة.
٢- أقسام الطب النفسي بالمستشفيات العامة والخاصة.
٣- المراكز والعيادات المرخص لها بالعمل في مجال الصحة النفسية.

على أن تحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توفرها في هذه المنشآت.

www.kna.kw

مادة (٣)

تحتفظ كل منشأة صحة نفسية بملف خاص لكل مريض نفسي يتضمن البيانات الخاصة به، ولا يجوز الاطلاع على هذا الملف إلا في الأحوال التي يجيزها القانون.

المجلس التنسيقي للصحة النفسية

مادة (٤)

ينشأ في وزارة الصحة وبقرار من الوزير المجلس التنسيقي للصحة النفسية بعضوية كل من:

١- أحد الوكلاء المساعدين بوزارة الصحة.
٢- أحد الوكلاء المساعدين بوزارة الداخلية.
٣- رئيس قسم الطب النفسي بكلية الطب بجامعة الكويت.
٤- رئيس قسم الطب النفسي بإحدى منشآت الصحة النفسية التابعة لوزارة الصحة.
٥- أحد الأطباء الاستشاريين بالطب النفسي.
٦- عضو عن النيابة العامة لا تقل درجته عن رئيس نيابة.
٧- أحد أعضاء هيئة التدريس في علم النفس في جامعة الكويت من المتخصصين في مجالات الصحة النفسية.
٨- معالج نفسي اكلينيكي من العاملين بأحد منشآت الصحة النفسية.
٩- أحد الأخصائيين الاجتماعيين من العاملين بأحد منشآت الصحة النفسية.
١٠- ممثل عن الديوان الوطني لحقوق الإنسان.
١١- ممثل عن مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني المختصة.

ويسمي الأعضاء المحددين في البنود (٢، ٣، ٦، ٧، ١٠) رؤساء الجهات التي يتبعون لها.

www.kna.kw

ويحدد في اللائحة التنفيذية آلية اختيار رئيس ونائب رئيس من بين أعضاء المجلس، كما تحدد مدته، وآلية عمله، وحقه في تشكيل اللجان الفرعية اللازمة لعمله.

مادة (٥)

يتولى المجلس:

١- متابعة تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

٢- تشكيل اللجان اللازمة لعمل المجلس ومتابعة أعمالها.

٣- وضع السياسات التي تضمن احترام حقوق وسلامة المرضى النفسيين، وكذلك نشر تقارير دورية عن أعماله طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

٤- وضع المعايير والضوابط اللازمة للإشراف على منشآت الصحة النفسية، والتأكد من التزامها والعاملين بها بتطبيق المعايير والإجراءات التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون.

مادة (٦)

تشكل بقرار من المجلس لجان للتقييم والمتابعة حسب الحاجة، يكون من ضمن أعضائها أحد الأطباء الاستشاريين في الطب النفسي وأحد المعالجين النفسيين من ذوي الخبرة في هذا المجال وأحد القانونيين من القطاع القانوني بوزارة الصحة.

كما يشكل المجلس لجنة قانونية تتولى مهامها وفقاً لأحكام هذا القانون، وللمجلس تشكيل أي لجان أخرى لازمة لأعماله.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وآليات عمل تلك اللجان.

مادة (٧)

أ- تختص لجنة التقييم والمتابعة بالآتي:

١- تقديم تقرير طبي مستقل حول حالة المريض.

٢- تلقي الشكاوى والتظلمات حول أي إجراء يتخذ بحق المريض.

٣- تغيير وضع المريض من الدخول الإلزامي إلى الإرادي.

www.kna.kw

٤- النظر في سلامة إجراءات الدخول الإلزامي.
٥- النظر في سلامة إجراءات العلاج الإلزامي.
٦- النظر في مدى قدرة المريض على اتخاذ قرارات العلاج واتخاذ اللازم في هذا الشأن.
٧- النظر في استمرار إيداع المرضى المودعين بأمر قضائي في أجنحة وأقسام الطب النفسي الشرعي.
٨- أي اختصاصات أخرى يتم تكليفها بها أو مشار إليها في هذا القانون.

ب- تختص اللجنة القانونية بمتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون والنظر في الشكاوى والتظلمات المتعلقة به، والتوعية القانونية للمرضى النفسيين، وأي مهام أخرى وفقاً لقرار تشكيلها.

مادة (٨)

على إدارة أي منشأة تسهيل مهام المجلس التنسيقي ولجانه، والحفاظ على حقوق المرضى وخصوصيتهم بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفحص والتقييم الطبي النفسي والدخول الإرادي الطوعي

مادة (٩)

لكل شخص الحق في طلب فحصه لدى إحدى منشآت الصحة النفسية، وكذلك طلب عرضه على الطبيب النفسي لتقييم حالته وإصدار تقرير يثبت فيه الفحص والتقييم وحالته الصحية ومدى حاجته للعلاج.

وله كذلك طلب دخول إحدى منشآت الصحة النفسية، ويتم قبول دخوله إذا رأى الطبيب النفسي الحاجة لذلك لوجود مرض نفسي دون الحاجة لموافقة أحد من ذويه إذا كان يبلغ من العمر ١٨ عاماً، ويكون للمريض في هذه الحالة الخروج في أي وقت، ما لم تسر في شأنه شروط الدخول الإلزامي.

www.kna.kw

وفي جميع الأحوال يجب إخطار عائلة المريض أو من يمثله بذلك إذا لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره.

مادة (١٠)

لأي من الوالدين أو الوصي أو القيّم حسب مقتضى الحال تقديم طلب لفحص المريض النفسي ناقص الأهلية بإحدى منشآت الصحة النفسية، كما يجوز لأي منهم أن يطلب خروجه إلا إذا انطبقت على المريض شروط الدخول الإلزامي، وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في هذا الشأن.

مادة (١١)

أ- يجوز للطبيب المعالج أو من ينوب عنه بناءً على تقييم نفسي مسبب أن يمنع المريض من مغادرة المنشأة خلال فترة التقييم في أي من الحالتين الآتيتين:

١- إذا رأى أن خروجه يشكل احتمالاً جدياً لحدوث أذى فوري أو وشيك على سلامته أو صحته أو على سلامة أو صحة الآخرين.

٢- إذا رأى أنه غير قادر على رعاية نفسه بسبب نوع أو شدة المرض النفسي، أو أنه غير قادر بسبب مرضه النفسي على اتخاذ قرار بشأن الاستمرار في التقييم وتلقي العلاج الإرادي الطوعي.

ب- لا يجوز للطبيب في الحالتين المذكورتين في البند السابق إعطاء المريض أي علاج دون موافقته أو من ينوب عنه خلال تلك المدة فيما عدا علاج الحالات الطارئة، ويتعين لإخضاعه لنظام الدخول الإلزامي إبلاغ مدير منشأة الصحة النفسية وعرضه على لجنة التقييم والمتابعة في حالة اعتراض المريض على هذا الإجراء بعد تبليغه به.

وذلك كله على النحو الذي تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويمنع المريض النفسي من مغادرة المنشأة على أن يتم إبلاغ النيابة العامة بذلك دون الإخلال بأحكام القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه بالنسبة لمن يتقدم من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للعلاج أو إيداعه إحدى منشآت الصحة النفسية.

www.kna.kw

الفحص والتقييم الطبي النفسي
والدخول الإلزامي

المادة (١٢)

أ- يجوز تحويل أي شخص دون إرادته للتقييم الطبي النفسي بناءاً على أمر قضائي.

ب- يجوز تحويل مريض دون إرادته من قبل النيابة العامة للتقييم الطبي النفسي في إحدى منشآت الصحة النفسية وذلك لفحصه وتقييم حالته بناءً على طلب مكتوب ومعلل، يقدم من أي من الآتي:

١- أحد أقارب المريض حتى الدرجة الثانية، وذلك بناءً على توصية وتقرير طبي معتمد.
٢- طبيب معالج للمريض عام أو متخصص في الصحة النفسية، أو المعالج النفسي للمريض.
٣- أحد محققي الإدارة العامة للتحقيقات.

ويجوز للطبيب النفسي المعالج إلغاء فترة التقييم الإلزامي قبل انتهاء المدة إذا انتفت مبرراته على أن يقوم بإبلاغ كل من النيابة العامة ومدير المنشأة مع إحاطة المريض وذويه علماً بهذا القرار للإذن له بالخروج.

مادة (١٣)

لا يجوز إدخال أي شخص إلزامياً في إحدى منشآت الصحة النفسية إلا بموجب تقييم طبي نفسي جديد من قبل طبيب نفسي مختلف عن الطبيب النفسي الذي اتخذ قرار التقييم الإلزامي، وذلك عند وجود علامات واضحة تدل على وجود مرض نفسي شديد يتطلب علاجه دخول إحدى منشآت الصحة النفسية وذلك في أي من الحالتين التاليتين:

١- احتمال تدهور شديد ووشيك للحالة النفسية أو الصحية بسبب أعراض المرض النفسي.

www.kna.kw

٢- إذا كانت أعراض المرض النفسي تمثل تهديداً جدياً ووشيكاً لسلامة أو صحة أو حياة المريض، أو صحة أو حياة الآخرين.

ويجب في الحالتين السابقتين أن يكون المريض رافضاً لدخول المنشأة على أن يتم إبلاغ لجنة المتابعة والتقييم، وإبلاغ مدير المنشأة، خلال أربع وعشرين ساعة من دخوله مع إعداد تقرير يتضمن تقييماً أولياً لحالته الصحية والنفسية، ويتم عرض الأمر على النيابة العامة خلال ثمان وأربعين ساعة لاتخاذ ما يلزم، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (١٤)

يجوز في الحالات الطارئة والعاجلة – واستثناءً من الإجراءات الواردة في المادة (١٣) – الطلب من إحدى منشآت الصحة النفسية فحص المريض وإدخاله للعلاج على وجه السرعة إن تطلب الأمر ذلك، على أن يرفع تقرير لإدارة المنشأة ولجنة التقييم والمتابعة عن الحالة خلال أربع وعشرين ساعة من الفحص، متضمناً التشخيص المبدئي والكيفية التي تم بها نقل المريض والأشخاص الذين قاموا بالنقل مع بيان أسباب حالة الاستعجال، ويتم عرض الأمر على النيابة العامة خلال ثمان وأربعين ساعة لاتخاذ ما يلزم، وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٥)

على الطبيب المعالج أن يبلغ لجنة المتابعة والتقييم عند اتخاذه قرار الدخول الإلزامي أو العلاج الإلزامي لأي مريض نفسي خلال أربع وعشرين ساعة.

ويجوز لكل ذي شأن الاعتراض على قرارات لجنة المتابعة والتقييم أو الاستمرار فيها، وعلى اللجنة القانونية أن تبت فيها خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ تقديمه، وذلك مع عدم الإخلال بحقهم في الطعن على قرارات لجنة المتابعة والتقييم أمام القضاء، وللمريض الحق في تقديم تظلم مرة كل شهر، وعلى إدارة المنشأة أن تسهل له هذه المهمة.

www.kna.kw

مادة (١٦)

لا يجوز إبقاء المريض النفسي إلزامياً بإحدى منشآت الصحة النفسية لأكثر من أسبوعين إلا بعد إجراء تقييمين نفسيين للمريض بواسطة طبيبين نفسيين مختلفين، على أن يتم إبلاغ مدير المنشأة ولجنة المتابعة والتقييم خلال أربع وعشرين ساعة من البدء بفترة الدخول الإلزامي، وفي حالة عدم استيفاء هذه الإجراءات في المواعيد المحددة تنتهي حالة الدخول الإلزامي للمريض، وتتحمل المنشأة ما قد ينجم عن ذلك من آثار.

مادة (١٧)

يجوز للطبيب المعالج أن يمد فترة الدخول الإلزامي المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون لمدة شهر، وذلك بغرض استكمال إجراءات العلاج الإلزامي بعد إبلاغ إدارة المنشأة ولجنة المتابعة والتقييم، ويجوز مد هذه المدة حتى ثلاثة أشهر بعد موافقة تلك الجهات بناءً على تقرير يتضمن تقييماً لحالة المريض، والأسباب الداعية لذلك.

فإذا اقتضت حالة المريض بقاءه في المنشأة مدة أطول يكون المد بقرار من إدارة المنشأة وموافقة لجنة المتابعة والتقييم ولمدة لا تجاوز ستة أشهر وذلك بعد إعادة تقييم حالة المريض طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يجوز تجديدها إلا بقرار من الإدارة المذكورة مع موافقة المجلس وذلك لمدة لا تجاوز ستة أشهر.

مادة (١٨)

إذا هرب المريض النفسي الخاضع لنظام الدخول أو العلاج الإلزامي وجب على إدارة المنشأة إبلاغ الجهات المختصة وذويه فوراً، لإعادته إلى المنشأة لاستكمال إجراءات العلاج الإلزامي.

www.kna.kw

مادة (١٩)

للمريض متى أنهى فترة علاجه أن يخرج دون مصاحبة أحد ما لم يكن قاصراً، أو أن المحكمة قد عينت عليه وصياً، أو أن يكون مطلوباً لجهة أمنية أو قضائية.

الإيداع بقرارات أو بأحكام قضائية

مادة (٢٠)

في حالة صدور حكم أو أمر قضائي أو قرار من النيابة العامة بإيداع أحد المتهمين بإحدى منشآت الصحة النفسية لفحصه يتم ندب لجنة متخصصة من وزارة الصحة لفحص حالة المودع النفسية والعقلية طبقاً لمضمون القرار أو الحكم، ويجب إبلاغ الجهة القضائية بتقرير عن الحالة النفسية والعقلية وذلك خلال المدد التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويصدر بها قرار من الجهات الطالبة للفحص.

مادة (٢١)

في حالة صدور حكم قضائي أو قرار من النيابة العامة بإيداع أحد المتهمين المصابين بمرض نفسي بإحدى منشآت الصحة النفسية للعلاج يحول المريض إلى وحدة طب نفسي شرعي تابعة لوزارة الصحة، ويجب إبلاغ لجنة المتابعة والتقييم خلال أسبوعين من تاريخ الإيداع.

ويتم مراجعة قرار الإيداع مرة على الأقل كل عام من قبل اللجنة، على أن يتم إنهاء الإيداع بعد زوال خطره على المجتمع بناءً على التقييم الطبي النفسي لفريق الطب النفسي الشرعي المعالج وموافقة لجنة المتابعة والتقييم والجهة القضائية الآمرة بذلك.

ولا يجوز منح المريض المودع إجازة علاجية خارج المنشأة إلا بعد موافقة لجنة المتابعة والتقييم والرجوع إلى الجهة القضائية الآمرة بالإيداع.

www.kna.kw

علاج المريض النفسي

مادة (٢٢)

يجب الحصول على موافقة المريض المستنيرة على العلاج في حال تمتعه بالقدرة العقلية على فهم وإدراك الإجراءات والمعلومات المقدمة إليه واتخاذ قرار مبني على هذا الإدراك والتعبير عنه تعبيراً صحيحاً.

يلتزم الطبيب المعالج بعدم إعطاء أي علاج للمريض في حال الدخول الإرادي دون الحصول على موافقته المسبقة المبنية على إرادته الحرة.

وفي حالة المريض النفسي غير القادر على اتخاذ قرارات العلاج يتم إبلاغ لجنة المتابعة والتقييم، وتلتزم المنشأة أو الطبيب بإعطائه العلاج اللازم حتى تبت اللجنة بذلك، وعلى الطبيب المعالج إثبات أن المريض غير قادر على اتخاذ قرارات العلاج بسبب مرض نفسي.

مادة (٢٣)

في حالة المريض النفسي غير القادر على اتخاذ قرار علاجه ورفض الوصي علاجه، أو من لم يكن له وصي أو ممثل قانوني، تعين على الطبيب المعالج علاجه بعد موافقة لجنة المتابعة والتقييم، حتى يتم تعيين وصي أو ممثل قانوني له من قبل المحكمة.

مادة (٢٤)

يجوز في الحالات الطارئة، إعطاء المريض النفسي العلاج دون الحصول على موافقته متى كان ذلك لازماً لمنع حدوث تدهور وشيك للحالة النفسية أو الجسدية للمريض من شأنها أن تعرض حياته وصحته أو حياة وصحة الآخرين لخطر جسيم وشيك لفترة مؤقتة وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

www.kna.kw

مادة (٢٥)

لا يجوز إعطاء المريض النفسي علاجاً دوائياً أو نفسياً أو سلوكياً أو كهربائياً أو أياً من العلاج المستخدم في الطب النفسي دون إحاطته علماً بذلك متى كان ذلك ممكناً، وبطبيعة هذا العلاج والغرض منه والآثار التي قد تنجم عنه والبدائل العلاجية له، وذلك وفقاً للقواعد والمعايير الطبية المتعارف عليها.

إذا امتنع مريض الدخول الإلزامي عن تناول العلاج المقرر يحق للطبيب النفسي المسئول إلزامه بالعلاج، على أن يستوفي الطبيب إجراءات العلاج الإلزامي المنصوص عليها في هذا القانون قبل الشروع في ذلك، ويجب عليه مراجعة إجراءات العلاج الإلزامي مرة كل شهر على الأقل.

ويعاد النظر في تلك الإجراءات عند قيام الطبيب المعالج بإجراء أي تغيير جوهري في الخطة العلاجية المصرح بها، وإذا استمر العلاج الإلزامي أكثر من ثلاثة أشهر يتعين الحصول على تقييم طبي آخر مستقل، وذلك كله على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

مادة (٢٦)

يجوز للطبيب المعالج أن يصرح بإعطاء المرضى الخاضعين لقرارات الدخول والعلاج الإلزامي إجازات علاجية بالشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويستمر المريض في تلك الحالة خاضعاً لقرارات الدخول والعلاج الإلزامي.

وفي حالة تخلف المريض الحاصل على إجازة علاجية عن الحضور إلى المنشأة في نهاية المدة المحددة لإجازته تبلغ الجهات المختصة عنه لإعادته وتخطر لجنة المتابعة والتقييم.

www.kna.kw

الأوامر العلاجية المجتمعية

مادة (٢٧)

يجوز تطبيق نظام الأوامر العلاجية المجتمعية على المريض النفسي الخاضع لنظام الدخول والعلاج الإلزامي بعد خروجه من المنشأة إذا توافرت الشروط الآتية:

١- أن تسمح حالة المريض باستمرار علاجه دون الحاجة لبقائه بالمنشأة.
٢- إذا كان من شأن توقف العلاج تدهور حالة المريض النفسي.
٣- ألا تمثل حالة المريض خطراً جسيماً على حياته أو سلامة وحياة الآخرين.
٤- أن يكون للمريض تاريخ معروف في عدم الانتظام في تناول الأدوية النفسية الموصوفة له على نحو أدى إلى تكرار انتكاس حالته ودخوله وعلاجه إلزامياً بإحدى المنشآت.

ويتضمن نظام الرعاية العلاجية الالزامية التزام المريض بالحضور للمنشأة في الأوقات التي يُحددها الفريق المعالج والسماح للفريق المعالج بزيارة المريض في محل إقامته طبقاً للخطة العلاجية المقررة.

ويكون تطبيق نظام الأوامر العلاجية المجتمعية وفقاً لأحكام هذه المادة بتوصية من إدارة المنشأة ولجنة المتابعة والتقييم وموافقة المجلس.

مادة (٢٨)

لا تزيد مدة تطبيق نظام الأوامر العلاجية المجتمعية على ستة أشهر، ولا يجوز تجديدها إلا بقرار من المجلس التنسيقي.

www.kna.kw

نقل المريض للعلاج خارج المنشأة

مادة (٢٩)

أ- يجوز بناءً على موافقة الطبيب النفسي المعالج نقل المريض النفسي الخاضع للدخول الإلزامي من منشأة الصحة النفسية الموجود بها إلى أحد المستشفيات للعلاج، وذلك إذا ما أصابه مرض عضوي ولم يتوفر له علاج بالمنشأة الموجود بها، وفي حال رفض المريض العودة إلى المنشأة يتم إبلاغ الجهات المختصة لإعادته، وإخطار لجنة المتابعة والتقييم.

ب- يجوز لإدارة منشأة الصحة النفسية -بناء على موافقة الطبيب النفسي المعالج- في حالة إصابة المودع بقرار أو حكم قضائي بأحد الأمراض العضوية التصريح بخروجه تحت إشراف الجهات المعنية للعلاج بأحد المستشفيات، وفي هذه الحالة تتولى الشرطة حراسته طوال فترة علاجه وإعادته إلى مكان الإيداع بعد استكمال العلاج اللازم.

العقوبات

مادة (٣٠)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حجز أو تسبب عمداً في حجز أحد الأشخاص بصفته مصاباً بأحد الأمراض النفسية أو العقلية في غير الأمكنة أو الأحوال المنصوص عليها في القانون.

مادة (٣١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

www.kna.kw

١- كل من مكن عمداً شخصاً خاضعاً لإجراءات الدخول أو العلاج الإلزامي من الهرب أو ساعده عليه، أو أخفاه بنفسه أو بواسطة غيره مع علمه بذلك.

٢- كل من أبلغ إحدى الجهات المختصة كذباً في حق أحد الأشخاص بأنه مصاب بمرض نفسي مما نصت عليه أحكام هذا القانون وتبين غير ذلك.

مادة (٣٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر، وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١- كل من حال دون إجراء التفتيش المخول للمجلس التنسيقي للصحة النفسية أو من يحددهم وزير الصحة لضبط المخالفات.

٢- كل من رفض إعطاء معلومات يحتاج إليها المجلس التنسيقي للصحة النفسية في أداء مهمته أو أعطى معلومات مخالفة للحقيقة مع علمه بذلك.

مادة (٣٣)

أ- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفاً برعاية أو تمريض أو علاج شخص مصاب بمرض نفسي وأساء معاملته بطريقة من شأنها أن تحدث له آلاماً نفسية أو أضراراً جسدية.

ب- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفاً برعاية أو تمريض أو علاج مريض نفسي وأهمل في رعايته مما تسبب في حدوث أضرار نفسية أو جسدية به.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (٣٤)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١- كل من أفشى سراً من أسرار المريض النفسي بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وذلك مع مراعاة المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ المشار إليه.

٢- كل من أعطى عمداً دواء بدون تعليمات الطبيب المختص أو بالمخالفة لتعليماته، ويعاقب بغرامة لا تزيد على ألفي دينار إذا أعطى الدواء بإهمال.

أحكام عامة

مادة (٣٥)

في حالة وفاة المريض النفسي الخاضع لإجراءات الدخول أو العلاج الإلزامي تلتزم إدارة المنشأة بإخطار ذوي المريض والنيابة العامة والمجلس التنسيقي فور وفاته.

مادة (٣٦)

لا يجوز تقييد حرية المريض جسدياً أو عزله بأي وسيلة دون اتباع الإجراءات الفنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، على أن يتم إبلاغ لجنة المتابعة والتقييم ومدير المنشأة خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ الإجراء، مع إعداد تقرير يتضمن تقييماً لحالته.

مادة (٣٧)

تتولى وزارة الصحة إنشاء مراكز إيواء لاستقبال المرضى الذين لا تستدعي حالتهم البقاء في المنشأة ويرفض أهلهم استقبالهم أو لا يقومون بحسن معاملتهم، أو من يقدر الطبيب المعالج حاجتهم للبقاء بها كمرحلة مؤقتة بحيث يتاح لهم فرصة الحياة بوسط المجتمع مع ممارستهم لأعمالهم، على أن يقوم فريق طبي بالإشراف على علاجهم.

www.kna.kw

كما يجوز لوزارة الصحة منح تراخيص إيواء خاصة وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار.

ويجوز إحالتهم لإحدى دور الرعاية الاجتماعية أو مراكز الإيواء التابعة لأي جهة حكومية أخرى إذا اقتضى الأمر ذلك، وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس التنسيقي.

مادة (٣٨)

لا يحول دخول شخص لمنشأة صحة نفسية، أو سبق علاجه، أو وجود ملف طبي له، دون حقه في العمل في أي جهة حكومية بشرط أن يكون لائقاً صحياً للعمل فيها.

مادة (٣٩)

يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (٤٠)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية
لمشروع القانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٩
في شأن الصحة النفسية

لخصوصية المرض النفسي وما يحظى به من اهتمام عالمي وتميز، وسيراً على نهج تطوير الرعاية الصحية المتخصصة وتنظيم أوضاعها فقد جاء هذا القانون بشأن الصحة النفسية، إذ أصبح هذا المرض يحظى بمكانة متزايدة وأصبح تنظيمه جزءاً مهماً ورئيسياً من حماية المريض النفسي وحقوقه في رعاية صحية سليمة تضمن احترام آدميته وإرادته وحقه في تلقي العلاج وفق المعايير الطبية السليمة، خاصة في ظل ما يشهده الطب النفسي من تطور كبير في الآونة الأخيرة، إذ توافرت وسائل علاجية متعددة تسمح بعلاج هؤلاء المرضى وشفائهم في مدد قصيرة، كما تغير مفهوم العلاج النفسي، ليصبح هدفه الأساسي علاج المريض، وإعادته إلى المجتمع والانخراط فيه، وليس عزله أو إقصاءه بإيداعه في المنشآت النفسية.

وهذا ما اتجهت إليه العديد من التشريعات القانونية المقارنة في تقنين تلك الرعاية، خاصة أن قوانين الرعاية الصحية والقوانين ذات العلاقة لم تشر إلى المريض النفسي وأحواله، الأمر الذي دعا إلى وضع مشروع القانون المذكور للعناية بهذه الفئة، وخاصة أن المريض النفسي يفتقد القدرة على إدارة حياته، ويعجز عن التكيف مع الظروف المحيطة به بسبب مرضه.

ومن جهة أخرى يأتي الحرص على وجود قوانين خاصة بالمرض النفسي لاختلافه عن غيره من الأمراض، لأنه يؤثر في وظائف مهمة، مثل الوعي والإدراك والتمييز والتفكير والإدارة والحكم على الأمور والاستبصار والقدرة على اتخاذ القرار والحالة الوجدانية والسلوكية.

www.kna.kw

ولأهمية ذلك جاء القانون في (٤٠) مادة موزعة على أقسام معنونة تجمع النصوص ذات الأحكام المرتبطة ببعضها، وقد نص قسم "التعاريف" في المادة الأولى من القانون على أهم المصطلحات التي تكررت في القانون لإزالة أي لبس ممكن أن يحدث عند تطبيق هذا القانون.

وحدد قسم "منشآت الصحة النفسية" في المادة (٢) نطاق هذا القانون بحيث يسري على منشآت الصحة النفسية، وقد حددت تلك المنشآت بالمستشفيات المتخصصة في الطب النفسي سواء أكانت عامة أم خاصة، وأقسام الطب النفسي بالمستشفيات العامة والخاصة، والمراكز والعيادات المرخص لها بالعمل في مجال الصحة النفسية، وأحيل إلى اللائحة التنفيذية تحديد الشروط الواجب توفرها في هذه المنشآت.

وألزمت المادة (٣) كل منشأة بأن تحتفظ بملف خاص لكل مريض نفسي يتضمن البيانات الخاصة به، ولا يجوز الاطلاع على هذا الملف إلا في الأحوال التي يجيزها القانون، وقد ألزم القانون في هذه المادة أن فتح الملف ليكون للمريض النفسي أي لمن ثبت أنه مريض نفسي وليس للشخص طالب الفحص.

ونظم قسم "المجلس التنسيقي للصحة النفسية" في المادة (٤) إنشاء المجلس التنسيقي للصحة النفسية على أن يكون في وزارة الصحة ويشكل المجلس بقرار من وزير الصحة، وقد حدد القانون الأعضاء الذين يشكل منهم المجلس وقد تم مراعاة تمثيل كافة الجهات والمعنيين بالصحة النفسية، وقد رؤي أن يشكل من أحد الوكلاء المساعدين بوزارة الصحة، و أحد الوكلاء المساعدين بوزارة الداخلية، ورئيس قسم الطب النفسي بكلية الطب بجامعة الكويت، ورئيس قسم الطب النفسي بإحدى منشآت الصحة النفسية التابعة لوزارة الصحة، وأحد الأطباء الاستشاريين بالطب النفسي، وهذا الأخير قد يكون من وزارة الصحة أو من خارجها، وعضو عن النيابة العامة لا تقل درجته عن رئيس نيابة، وعضو من أعضاء هيئة التدريس في علم النفس في جامعة الكويت متخصص في مجال الصحة النفسية.

www.kna.kw

كما يضم المجلس في عضويته معالج نفسي اكلينيكي من العاملين بأحد منشآت الصحة النفسية وأحد الاخصائيين الاجتماعين من العاملين بأحد منشآت الصحة النفسية وهنا لا يشترط فيهم أن يكونوا من العاملين بوزارة الصحة فقد يكونوا من أي جهة حكومية أو خاصة، وكذلك رؤي أن يكون ممثل عن الديوان الوطني لحقوق الإنسان عضواً لارتباط القانون وموضوعه بالكثير من المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام وحق المريض بشكل خاص، وأخيراً رؤي أن يكون هناك عضواً ممثلاً عن مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني المختصة في المجلس التنسيقي، والمختصة هنا قد تكون من تلك المعنية بحقوق الإنسان أو الجمعيات والمؤسسات التي تعني بالمرضى والصحة بشكل عام أو الصحة النفسية بشكل خاص.

ولكثرة التفاصيل المتعلقة بعمله فقد رؤي أن تترك للائحة التنفيذية آلية اختيار رئيس ونائب رئيس للمجلس، ومدته، وآلية عمله، وحقه في تشكيل اللجان الفرعية اللازمة لعمله.

فيما أوضحت المادة (٥) مهام واختصاصات هذا المجلس باعتباره الجهة التي تتابع تنفيذ هذا القانون ولائحته التنفيذية وتشكيل اللجان اللازمة لعمله، ووضع السياسات التي تضمن احترام حقوق وسلامة المرضى النفسيين، وسُبل الإشراف على المنشآت النفسية.

وجاءت المادتان (٦)، و(٧) لتوضح صلاحية المجلس بتشكيل اللجان اللازمة لعمله ومنها لجان التقييم والمتابعة واللجنة القانونية، وقد حددت اختصاصاتها، مع ترك تنظيم إجراءات عملها إلى اللائحة التنفيذية.

وألزمت المادة (٨) على إدارة أي منشأة تسهيل مهام المجلس التنسيقي ولجانه، والحفاظ على حقوق المرضى وخصوصيتهم بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

وقد أعطى القانون في قسم "الفحص والتقييم الطبي النفسي والدخول الإرادي الطوعي" في نص الفقرة الأولى من المادة (٩) حق كل شخص في طلب فحصه لدى إحدى منشآت الصحة النفسية، وكذلك طلب عرضه على الطبيب النفسي لتقييم حالته وإصدار تقرير يثبت فيه الفحص والتقييم وحالته الصحية ومدى حاجته للعلاج.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

كما أعطته الحق في طلب دخول إحدى منشآت الصحة النفسية، على أن يقبل دخوله إذا رأى الطبيب النفسي ضرورة ذلك لوجود مرض نفسي دون الحاجة لموافقة أحد من ذويه بشرط أن يبلغ من العمر (١٨) عاماً، ويكون للمريض في هذه الحالة طلب الخروج في أي وقت، ما لم تسرِ في شأنه شروط الدخول الإلزامي، وفي جميع الأحوال يجب إخطار عائلة المريض أو من يمثله بذلك إذا لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره.

وهنا أُعطي الحق لكل شخص دون أن يشترط بلوغ سن معينة لأن الأمر يرتبط بالفحص وليس العلاج الذي يقتضي موافقة الممثل القانوني للمريض إذا كان ناقص الأهلية أو فاقدها أو أقل من (١٨) عاماً.

ويجوز وفقاً للمادة (١٠) لأي من الوالدين أو الوصي أو القيّم تقديم طلب لفحص المريض النفسي ناقص الأهلية بإحدى منشآت الصحة النفسية، كما يجوز لأي منهم أن يطلب خروجه إلا إذا انطبقت على المريض شروط الدخول الإلزامي، وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في هذا الشأن.

كما أجازت المادة (١١) للطبيب المعالج أو من ينوب عنه بناءً على تقييم نفسي مسبب أن يمنع المريض من مغادرة المنشأة خلال فترة التقييم الإرادي في أحوال محددة ومبررة قدر المشرع خطورتها، وأهمية أن يتدخل في منع مغادرة المريض المنشأة حماية لنفسه أو لغيره، وهي في أي من الحالتين التاليتين:

١- أن خروج المريض يشكل احتمالاً جدياً لحدوث أذى فوري أو وشيك على سلامته أو صحته أو على سلامة أو صحة الآخرين.

٢- أن المريض غير قادر على رعاية نفسه بسبب نوع أو شدة المرض النفسي، أو أنه غير قادر بسبب مرضه النفسي على اتخاذ قرار بشأن الاستمرار في تلقي التقييم والعلاج الإرادي الطوعي.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

واشترط في تلك الحالتين ألا يعطى المريض أي علاج دون موافقته أو موافقة من ينوب عنه خلال تلك المدة فيما عدا علاج الحالات الطارئة، ويتعين لإخضاعه لنظام الدخول الإلزامي إبلاغ مدير المنشأة النفسية وعرضه على لجنة التقييم والمتابعة في حالة اعتراض المريض على هذا الإجراء بعد تبليغه به.

وذلك من دون الإخلال بأحكام القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣، بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وتعديلاته، بالنسبة لمن يتقدم من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للعلاج أو إيداعه في إحدى منشآت الصحة النفسية.

وقد نظم القانون في قسم "الفحص والتقييم الطبي النفسي والدخول الإلزامي" عملية تحويل المريض للتقييم الطبي النفسي دون إرادته، لضمان عدم كيدية التحويل، ولتوفير الحماية القانونية واحترام الأشخاص وكيانهم وآدميتهم، واشترطت المادة (١٢) أن يتم التحويل عن طريق أمر قضائي أو بقرار من النيابة العامة وهما جهات محايدة، وذلك لضمان عدم التعسف ولتعلق ذلك الأمر بحرية الإنسان وحقوقه، وذلك على النحو التالي:

أ- يجوز تحويل أي شخص دون إرادته للتقييم الطبي النفسي بناءً على أمر قضائي.

ب- يجوز تحويل مريض دون إرادته من قبل النيابة العامة للتقييم الطبي النفسي في إحدى منشآت الصحة النفسية وذلك لفحصه وتقييم حالته بناءً على طلب مكتوب ومعلل، يقدم من أي من الآتي:

١- أحد أقارب المريض حتى الدرجة الثانية، وذلك بناءً على توصية وتقرير طبي معتمد.
٢-طبيب معالج للمريض عام أو متخصص في الصحة النفسية، أو المعالج النفسي للمريض.
٣- أحد محققي الإدارة العامة للتحقيقات

ويجوز للطبيب النفسي المعالج إلغاء فترة التقييم الإلزامي قبل انتهاء المدة إذا انتفت مبرراته على أن يقوم بإبلاغ كل من النيابة العامة ومدير المنشأة مع إعلام المريض وذويه علماً بهذا القرار.

www.kna.kw

ونصَّت المادة (١٣) على عدم جواز إدخال أي شخص إلزامياً للعلاج بإحدى منشآت الصحة النفسية، إلا بموافقة طبيب متخصص في الطب النفسي، ووجود علامات واضحة تدل على مرض نفسي شديد، وذلك في الحالتين التاليتين:

١. وجود احتمال تدهور شديد وشيك للحالة النفسية.

٢. إذا كانت أعراض المرض النفسي تمثل تهديداً جدياً ووشيكا لسلامة أو صحة أو حياة المريض أو الآخرين.

ويتعيَّن في هاتين الحالتين، أن يكون المريض رافضاً لدخول المنشأة لتلقي العلاج، على أن يتم إبلاغ لجنة المتابعة والتقييم ومدير المنشأة بذلك خلال (٢٤) ساعة من دخوله، مع إعداد تقرير يتضمن تقييماً لحالته الصحية والنفسية، ويتم عرض الموضوع على النيابة العامة خلال (٤٨) ساعة لاتخاذ ما يلزم، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

واستثناءً من الإجراءات المذكورة في المادة السابقة أجازت المادة (١٤) في الأحوال الاستثنائية أو العاجلة التي لا تحتمل تأخير الطلب من إحدى منشآت الصحة النفسية فحص المريض وإدخاله للعلاج على وجه السرعة إن تطلب الأمر ذلك، على أن يرفع تقرير لإدارة المنشأة وللجنة التقييم والمتابعة عن الحالة خلال أربع وعشرين ساعة من الفحص، متضمناً التشخيص المبدئي والكيفية التي نقل بها المريض والأشخاص الذين قاموا بالنقل مع بيان أسباب حالة الاستعجال، ولضمان اتخاذ هذا الاجراء وفق القانون وعدم التعدي أو تقييد حرية المريض فقد ألزمت ذات المادة بأن يتم عرض الأمر على النيابة العامة خلال ثمان وأربعين ساعة لاتخاذ ما يلزم وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وألزمت المادة (١٥) على الطبيب المعالج أن يبلغ لجنة المتابعة والتقييم عند اتخاذه قرار الدخول الإلزامي أو العلاج الإلزامي لأي مريض نفسي خلال أربع وعشرين ساعة، ويجوز لكل ذي شأن التظلم إلى لجنة المتابعة والتقييم من تلك القرارات أو الاستمرار فيها، وعلى اللجنة القانونية أن تبت في التظلم خلال مدة أقصاها أسبوع من

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

تاريخ تقديمه، وذلك مع عدم الإخلال بحقهم في الطعن على قرارات لجنة المتابعة والتقييم أمام القضاء وللمريض الحق في تقديم تظلم مرة كل شهر، وألزم القانون المنشأة بتسهيل إجراءات التظلم وتمكين صاحب الحق منه.

وقد بينت المادة (١٦) بأنه لا يجوز إبقاء المريض النفسي إلزامياً بإحدى منشآت الصحة النفسية لأكثر من أسبوعين إلا بعد إجراء تقييمين نفسيين للمريض بواسطة طبيبين نفسيين مختلفين، على أن يتم إبلاغ مدير المنشأة ولجنة المتابعة والتقييم خلال أربع وعشرين ساعة من البدء بفترة الدخول الإلزامي، وفي حالة عدم استيفاء هذه الإجراءات في المواعيد المحددة تنتهي حالة الدخول الإلزامي للمريض، وتتحمل المنشأة ما قد ينجم عن ذلك من آثار.

ولغايات استكمال إجراءات العلاج الإلزامي، أجازت المادة (١٧) للطبيب المعالج أن يمد فترة الدخول الإلزامي المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون لمدة شهر، بعد إبلاغ إدارة المنشأة ولجنة المتابعة والتقييم ويجوز مد هذه المدة حتى ثلاثة أشهر بعد موافقة إدارة المنشأة ولجنة المتابعة والتقييم بناءً على تقرير يتضمن تقييماً لحالة المريض، والأسباب الداعية لإبقائه في المنشأة، فإذا اقتضت حالة المريض بقاءه في المنشأة مدة أطول يكون المد بقرار من إدارة المنشأة وموافقة لجنة المتابعة والتقييم ولمدة لا تجاوز ستة أشهر وذلك بعد إعادة تقييم حالة المريض طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يجوز تجديدها إلا بقرار من الإدارة المذكورة مع موافقة المجلس وذلك بحد أقصى لا يجاوز ستة أشهر، وهذا التركيز على المدد وتنظيمها في حالات الدخول الإلزامي إنما يأتي من حرص المشرع على عدم التوسع في الدخول الإلزامي إلا لمبرر يقوم على حاجة المريض نفسه للعلاج، أي أن النص يتضمن مدد الدخول الإلزامي بحيث تكون لمدة شهر ثم يجوز مدها إلى ثلاثة أشهر وتمد لمدة لا تجاوز ستة أشهر، وكذلك إلى ستة أشهر أخرى وذلك وفقاً للأحوال التي حددها نص المادة.

وبينت المادة (١٨) الإجراءات المتبعة في حال هروب المريض النفسي الخاضع لنظام الدخول أو العلاج الإلزامي من المنشأة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ولأن الأصل أن تُحترم إرادة المريض وإدراكه متى كان كاملاً، لذا فإن المادة (١٩) أعطت للمريض متى أنهى فترة علاجه أن يخرج دون مصاحبة أحد ما لم يكن قاصراً، أو أن المحكمة قد عينت عليه وصياً، أو أن يكون مطلوباً لجهة أمنية أو قضائية.

وحددت المادتان (٢٠) و(٢١) في قسم " الإيداع بقرارات أو بأحكام قضائية" الإجراءات التي تتبع في حال صدور حكم أو أمر قضائي أو قرار من النيابة العامة بإيداع أحد المتهمين بإحدى منشآت الصحة النفسية للفحص أو العلاج وما يتعلق به، وذلك على التوالي.

ونظم قسم" علاج المريض النفسي" إجراءات الحصول على موافقة المريض النفسي على العلاج، حيث بينت المادتان (٢٢) و(٢٣) مدى اشتراط موافقة المريض على العلاج، وقد ميزتا بين أحوال المريض المتمتع بالقدرة العقلية على فهم وإدراك الإجراءات والمعلومات المقدمة إليه، والمريض غير القادر على اتخاذ قرارات العلاج، وذلك على النحو التالي:

- في حالة المريض المتمتع بالقدرة العقلية على فهم وإدراك الإجراءات والمعلومات المقدمة إليه واتخاذ قرار مبني على هذا الإدراك والتعبير عنه تعبيراً صحيحاً، يلزم الحصول على موافقة المريض المستنيرة، ويلتزم الطبيب المعالج بعدم إعطاء أي علاج للمريض في حال الدخول الإرادي دون الحصول على موافقته المسبقة المبنية على إرادته الحرة.
- في حالة المريض النفسي غير القادر على اتخاذ قرارات العلاج، يتم إبلاغ لجنة المتابعة والتقييم، وتلتزم المنشأة أو الطبيب بإعطائه العلاج اللازم حتى تبت اللجنة بذلك، وعلى الطبيب المعالج إثبات أن المريض غير قادر على اتخاذ قرارات العلاج بسبب مرض نفسي.
- وفي حالة رفض الوصي علاج المريض النفسي، أو من لم يكن له وصي أو ممثل قانوني، تعين على الطبيب المعالج علاجه بعد موافقة لجنة المتابعة والتقييم، وتطبق عليه الإجراءات المقررة في هذا القانون، حتى يتم تعيين وصي أو ممثل قانوني له من قبل المحكمة.

وبينت المادة (٢٤) أنه في الحالات الطارئة، يجوز إعطاء المريض النفسي العلاج من دون الحصول على موافقته، إذا كان ذلك لازماً لتلافي تدهور حالته النفسية والجسدية، وتعرض حياته أو صحته أو حياة وصحة الآخرين لخطر جسيم.

ونصت المادة (٢٥) على عدم جواز إعطاء المريض النفسي علاجاً من دون إحاطته علماً بطبيعة العلاج، والغرض منه، والآثار الناجمة عنه، وبأي تغيير يطرأ على خطة العلاج المصرح بها.

وجاءت المادة (٢٦) للتصريح بالإجازات العلاجية وفق الشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية مع إبلاغ الجهات المختصة عند عدم عودة المريض النفسي إلى المنشأة في نهاية المدة المحددة لإجازته، وتشمل الجهات المختصة الشرطة وأي جهة أخرى معنية.

وأجاز القانون في "قسم الأوامر العلاجية المجتمعية" تطبيق نظام الأوامر العلاجية المجتمعية على المريض النفسي الخاضع لنظام الدخول والعلاج الإلزامي واشترطت المادة (٢٧) توفر الشروط الأربعة مجتمعة والتي حددتها المادة وبينت آليات وضوابط تطبيقها.

واشترطت المادة (٢٨) بأن لا تزيد مدة تطبيق نظام الأوامر العلاجية المجتمعية على ستة أشهر، ولا يجوز تجديدها لمدة أخرى إلا بقرار من المجلس التنسيقي.

ونظم" قسم نقل المريض للعلاج خارج المنشاة" في المادة (٢٩) إجراءات وأحكام نقل المريض النفسي الخاضع للدخول الإلزامي من منشأة الصحة النفسية الموجود بها إلى أحد المستشفيات، كما بيّنت الإجراء المتبع في حالة إصابة المريض المودع بقرار أو حكم قضائي بأحد الأمراض العضوية والتصريح بخروجه تحت إشراف الجهات المختصة للعلاج بأحد المستشفيات خارج المنشأة.

وجاء قسم "العقوبات" بخمس مواد (٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤) لتنظيم العقوبات التي تطبق في حال مخالفة أحكام هذا القانون.

وجاء قسم "الأحكام العامة " في المادة (٣٥) لتحدد الإجراءات المتبعة في حالة وفاة المريض النفسي بالمنشأة.

كما نصت المادة (٣٦) على أنه لا يجوز تقييد حرية المريض جسدياً أو عزله بأي وسيلة دون اتباع الإجراءات الفنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتأكيداً على أهمية وضع الضمانات الكافية لعدم التعدي على حرية المريض بشكل خاص، حرص القانون على أن يتم إبلاغ لجنة المتابعة والتقييم ومدير المنشأة خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ الإجراء الذي يتخذ بحق المريض، مع إعداد تقرير يتضمن تقييماً لحالته، وذلك لحماية حق المرضى النفسيين واحترام آدميتهم.

وأناط القانون في المادة (٣٧) بوزارة الصحة إنشاء مراكز إيواء لاستقبال المرضى الذين لا تستدعي حالتهم البقاء في المنشأة ويرفض أهلهم استقبالهم أو لا يقومون بحسن معاملتهم كأن يقوموا بإيذائهم أو استغلالهم أو لتقدير الطبيب حاجتهم للبقاء بها كمرحلة مؤقتة بحيث يتاح لهم فرصة الحياة بوسط المجتمع مع ممارستهم لأعمالهم، على أن يقوم فريق طبي بالإشراف على علاجهم.

ولغايات فتح الباب لقيام مراكز إيواء خاصة قد تساهم في إيجاد مراكز حديثة ومتطورة، فقد أجاز القانون لوزارة الصحة منح تراخيص إيواء خاصة، ولأهمية النص على بعض التفاصيل المتعلقة بالشروط والضمانات التي يجب أن توجد في مراكز الإيواء الخاصة كشكل تلك المراكز والطواقم التي تعمل بها ومؤهلاتهم العلمية وخبراتهم بما يضمن وجود بيئة مؤهلة لإيواء المرضى لذلك تركت للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار.

كما نصت المادة في الفقرة الأخيرة منها جواز إحالة أي من المرضى لأحدى دور الرعاية الاجتماعية او مراكز الايواء التابعة لأي جهة حكومية وقد جاء هذا النص كنص احتياطي ومؤقت بكل الأحوال لمواجهة الحالات التي قد تقتضي ذلك بهدف إمكانية تحويل ذات الأشخاص إلى دور الرعاية الاجتماعية

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

أو مراكز الإيواء، وذلك تمهيداً لتأهيلهم وإدماجهم في المجتمع، وتركت ضوابط هذه الإحالة إلى قرار صادر من المجلس التنسيقي، والذي قد يأخذ شكل بروتوكول تعاون فيما بينهم، بهدف حماية الأشخاص المصابين بالأمراض النفسية وعدم وضعهم مع شرائح أخرى قد تسبب لهم الضرر، كدور الأحداث مثلاً.

ولغايات التأكيد على أن مجرد وجود ملف طبي نفسي للشخص، أو أنه قد سبق له أن دخل أوعولج في إحدى منشأت الصحة النفسية لا يمنعه من الالتحاق بالوظائف أو التقديم عليها، فقد جاءت المادة (٣٨) لتنص على أن ذلك لا يحول دون حقه الكامل في العمل في أي جهة حكومية بشرط أن يكون لائقاً صحياً للعمل فيها.

مرفق رقم (٣)

نسخة من التعديلات المقدمة

السادة الأعضاء

دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

١

السادة رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،

أقترح بتعديلات الآتية على مشروع قانون ،، المعدل

التفسيرية ، وعلى الوجه التالي ،،

١- تعديل البند ٣ من الفقرة (ب) من المادة ١٢ على

النحو التالي : "٣- أحد محققي الإدارة العامة للتحقيقات

بناء على نظر حالة مثلة أمامهم ،،

٢- تعديل المادة ١٤ بإضافة فقرة تالية ،، يتم عرض الأمر

على النيابة العامة خلال ثمانية وأربعين ساعة لاتخاذ ما يلزم ،،

يتم إضافة بند جديد ،، يبين أسباب حالة الاستعجال ،،

٣- تعديل المادة (٥٠) من القانون على النحو التالي :-

" ... ذلك خلال المدة أو المدد التي تحددها اللائحة التنفيذية ، وذلك دون الإخلال بحق الخصوم في الطعن ... "

٤- تعديل المادة ٣٦ من القانون على النحو التالي :-

" لا يجوز تقييد حرية الرسائل المرسلة أو المتبادلة بأي وسيلة إلا بمقتضى حكم قضائي محترم وذلك وفقاً لأحكام الإجراءات الجزائية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ."

مقدم الطلب

محمد الدلال

(٢)

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد/ رئيس مجلس الأمة تحية طيبة وبعد ،،

تعديلات مطلوبة ،

١- إلغاء الدرجة الثانية في البند الأول من المادة (١٢) واستبدالها بـ :
(١- أحد أقارب المريض من الدرجة الأولى ..)

٢- إلغاء عبارة : أو ضباط مخفر الشرطة بناء على تقرير حالة مأمور أمامهم .

إضافة مادة (27) في علاج المريض .
من تم دخوله للمستشفى النفسي أو فتح له ملف للعلاج النفسي وتشافى تماماً بعد علاجه فلا يمنع من العمل في أي جهة حكومية بسبب علاجه السابق ، ويكون تعيينه للعمل بالأمر أو بغير الأمر وليس بمجرد وجود ملف للعلاج سابق له فيمنع من العمل بهذا السبب .

١- د. عادل بدر
٢- عبد الرزاق
٣- محمد هايف المطيري
٤- رياض العدساني
٥- محمد السبيعي
٦- نايف المرداس

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

(٢)

اقتراح ٢٠١٩/١/١٣

بتعديل نص الفقرة ٢٦ من البند (ثالثاً) من المادة ١١٣ من مشروع القانون بشأن إصدار قانون الإفلاس والتسويات الواقية منه

اقتراح

الفاء الفقرة الثانية من المادة ١٠

لتصبح كالآتي: - ٣- أمر محقق بكامل قيمته للمنقولات.

1) الحميدي السبيعي
2) خالد العتيبي
3) محمد هلال
4) [illegible]
5) د. عبدالكريم الكندري

صالح أحمد عاشور
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Saleh Ahmad Ashour
Member of National Assembly
State of Kuwait

2019-1-10

السيد / رئيس لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل المحترم

تحية طيبة وبعد ...

أتقدم بالتعديلات التالية على قانون الصحة النفسية والذي تم اقراره في المداولة الأولى :

1- تعدل المادة 4 من القانون لتصبح كالتالي :

" ينشأ في وزارة الصحة وبقرار من الوزير المجلس التنسيقي للصحة النفسية بعضوية كل من :

1- أحد الوكلاء المساعدين أو المدراء المختصين بالصحة النفسية بوزارة الصحة .
2- أحد الوكلاء المساعدين أو المدراء المختصين بالصحة النفسية بوزارة الداخلية .
3- رئيس قسم الطب النفسي بكلية الطب من جامعة الكويت .
4- رئيس قسم الطب النفسي بالصحة النفسية التابعة لوزارة الصحة .
5- أحد الأطباء الاستشاريين بالطب النفسي .
6- ممثل عن النيابة العامة .
7- عضو مختص من الوحدة النفسية الإكلينيكية التابعة لمركز الكويت للصحة النفسية (معالج نفسي) .
8- ممثل عن الديوان الوطني لحقوق الإنسان .
9- اثنان من الاخصائيين الاجتماعيين التابعين لوزارتي الصحة والتربية .

ويحدد في اللائحة التنفيذية آلية اختيار الرئيس والنائب والمقرر للجنة وآلية عمل اللجنة "

ص. ب: 86 الدسمة، 13153 الكويت - مباشر: 22439280 965+ - فاكس: 22460749 965+
P.O. Box: 86 Aldasmah, 13153 Kuwait - Direct : +965 22439280 - Fax:+965 22460749
E-mail : s.ashoor@hotmail.com - Website: www.salehashoor.com - Twitter : @SalehAshoor

Saleh Ahmad Ashour
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

صالح أحمد عاشور
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

2- تضاف فقرة جديدة على المادة 37 من القانون التالية :

" أو إحالتهم في حالة عدم توفر المكان المناسب لإحدى دور الرعاية الاجتماعية أو مراكز الإيواء الخاصة بالأسرة التابعة لأي جهة حكومية أخرى " .

مقدم التعديلات

صالح أحمد عاشور

صالح أحمد عاشور
عضو مجلس الأمة (١)

ص. ب: 86 الدسمة، 13153 الكويت - مباشر: 22439280 965+ - فاكس: 22460749 965+
P.O. Box: 86 Aldasmah, 13153 Kuwait - Direct : +965 22439280 - Fax:+965 22460749
E-mail : s.ashoor@hotmail.com - Website: www.salehashoor.com - Twitter : @SalehAshoor

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٥

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،

نتقدم نحن الموقعين أدناه بطلب تعديل المادة ١٢/ب/(٣) لتكون على النحو التالي:

٣- أحد حفظة كرة القدم للتدخلات .

عبد الوهاب الرشيد د. عبد الكريم الكندري

صالح الشريدة

مبارك الحوطي

٦٩٢

فيصل محمد أحمد الكندري
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

Faisal M. A. Al-Kandari
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الكويت في 13 يناير 2019

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبه وبعد،،،

الموضوع /اقتراح بتعديل على مشروع قانون في شأن الصحة النفسية والذي تم التصويت والموافقة عليه في المداولة الاولي في جلسة يوم الثلاثاء 2019/1/8 "بصفه الاستعجال" وذلك في المواد التالية:

مادة (12) ب (1) لتصبح كالتالي:
أحد أقارب المريض من الدرجة الاولي وذلك بناء على توصية وتقرير طبي معتمد.

مادة (12) ب (3) لتصبح كالتالي:
أحد محققي الإدارة العامة للتحقيقات بعد تصديق وموافقة مدير الإدارة العامة للتحقيقات أو من ينوب عنه.

مادة (25) لتصبح كالتالي:
لا يجوز إعطاء المريض النفسي علاجاً دوائياً أو نفسياً أو سلوكياً أو كهربائياً أو اياً من العلاج المستخدم في الطب النفسي دون أحاطته علماً بذلك متى كان ذلك ممكناً أو احاطة أقاربه من الدرجة الأولى أو المسؤول عن علاجه من أقاربه من الدرجة الأولى وبطبيعة هذا العلاج والغرض منه والاثار التي قد تنجم عنه والبدائل العلاجية وذلك وفقاً للقواعد الطبية المتعارف عليها.

- إذا امتنع مريض عن تناول العلاج المقرر يحق للطبيب النفسي المسؤول إلزامه بالعلاج بعد موافقة أقاربه من الدرجة الاولي أو المسؤول عن علاجه من أقاربه

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: 22460776 965+ - داخلي: 22003644 965+ - فاكس: 22460887 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22460776 - Ext.: +965 22003644 - Fax: 22460887
E-mail : faisalkandari@hotmail.com

فيصل محمد أحمد الكندري
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Faisal M. A. Al-Kandari
Member of National Assembly
State of Kuwait

من الدرجة الأولى على ان يستوفي الطبيب إجراءات العلاج الالزامي المنصوص عليها في هذا القانون قبل الشروع في ذلك ويجب عليه مراجعه العلاج الالزامي مره كل شهر على الأقل وبعد موافقة اقاربه من الدرجة الأولى أو المسؤول عن علاجه من أقاربه من الدرجة الأولى.

- يعاد النظر في تلك الإجراءات عند قيام الطبيب المعالج بإجراء أي تغيير جوهري في الخطة العلاجية المصرح بها، وإذا استمر العلاج الالزامي أكثر من ثلاثة أشهر يتعين الحصول على تقييم طبي آخر مستقل وذلك كله على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

مادة (30) لتصبح كالتالي:

يعاقب بالحبس مده لا تقل عن سنه ولا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حجز أو تسبب عمداً في حجز أحد الأشخاص بصفته مصاباً بأحد الامراض النفسية أو العقلية في غير الأمكنة أو الأحوال المنصوص عليها في القانون.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

يحال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل

مقدم الاقتراح
فيصل محمد الكندري

١٥ / ١١ / ٢٠١٩

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: 22460776 965+ - داخلي: 22003644 965+ - فاكس: 22460887 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22460776 - Ext.: +965 22003644 - Fax: 22460887
E-mail : faisalkandari@hotmail.com

السيد/ رئيس لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية

تحية طيبة وبعد ،،،

أرجو أن أقدم التعديلات التالية على مشروع قانون الصحة النفسية كما أقر في مداولته الأولى:

١. إعادة النظر بالعقوبات المحددة في المواد (٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤) وذلك بإضافة عبارة: " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر...." إلى مطلع تلك المواد.

٢. إعادة النظر في العقوبات المحددة في تلك المواد، وذلك بتشديدها.

مقدم الطلب

د. حمود الحضير

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت